





Gaylord
PAMPHLET BINDER
Syracuse, N. Y.
Stockton, Calif.

Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES







جامعة الدول العربية
مَعْهَدُ الدراساتِ الْعَرَبِيَّةِ الْعَالِيَّةِ

محاضرات
في
القانون المدنى

موالى الحور في قوانين البلد العبرية

ألقاها


الدكتور

شفيق شحاته

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤



القانون المدنى

حواله الحق في قوانين البحار العربية

Lehigh University

White Sulphur Springs

جامعة الدول العربية

محمد الدرازي العَرَبِيُّ مِنْ الْعَالَمِيَّةِ

محاضرات
في
القانون المدني

مواءل الحج في قوانين البلدان العربية

القاهرة

الدكتور

شفيق شحاته

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

956.9
Sh61

16.0000

16.0000

16.0000

16.0000

في انتقال الالتزام

١ - عرفت المادة ١٢١ من مشروع تنقيح القانون المدني المصري
الالتزام بقولها إنه : « حالة قانونية يجب بمقتضاها على الشخص أن ينقل
حقاً عيناً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل » .

والالتزام بهذا المعنى ، مجرد تصور ، فهو حالة يكون عليها أحد
الأشخاص ، وهو الملزם ، قبل شخص آخر وهو الملزمن له . على أن الالتزام
يعناه الضيق هو فقط ذلك الواجب الذي يقع على عاتق الملزمن والذي يقابل
حق الملزمن له وهو الحق المعروف اصطلاحاً بالحق الشخصي . ذلك أن
الحالة القانونية التي يعبر عنها بلفظ الالتزام لها ناحيتها السلبية و لها
ناحيتها الإيجابية .

ومن المفيد أن نوضح هنا أن الالتزام الذي ينظم القانون المدني هو
الالتزام أو الحق الشخصي باعتباره حقاً مالياً . ومن ثم لا تعتبر التزامات
بالمعنى الفني ، تلك التزامات التي تقع على عاتق بعض أفراد الأسرة قبل
البعض الآخر وفقاً لأحكام قانون الأسرة ، ولا ذلك الواجب العام الذي
يقتضي من الناس جميعاً احترام حقوق الغير العينية والشخصية .

٢ - وقد أفرد القانون المدني المصري الباب الرابع من أبواب الكتاب
الأول - وهو الكتاب الذي ينظم الالتزامات بوجه عام - أفرده
لموضوع انتقال الالتزام ، فدل ذلك على أن الالتزام بهذا المعنى الاصطلاحي
الذى سبق تحديده ، قد ينتقل من ذمة إلى ذمة دون أن ينقضى . فهو قد
ينتقل من الدائن - صاحب الحق الشخصي - إلى شخص آخر يحمل محل
الأول في العلاقة القانونية التي تربط ما بينه وبين المدين ، وهذه هي حوالته
الحق - موضوع الفصل الأول من ذلك الباب ; كما قد ينتقل من المدين ، وهو

الملزم إلى شخص آخر يصبح مديناً مكانه قبل الدائن الذي يبقى هو هو —
وهذه هي حالة الدين ، موضوع الفصل الثاني من الباب المذكور .

٣ — وانتقال الحق الشخصي أو الالتزام بعنوان الضيق من ذمة إلى ذمة يبدو غريباً إذا مانظر إلى العلاقة القانونية التي تربط ما بين الملزم والملزم له على أنها علاقة نشأت بين شخصين معينين ، أو على أنها رابطة من روابط القانون . فالواقع أنه مع استبعاد المذهب الشخصي الذي أراد المشرع المصري أن يتتجنه عند تعريفه للالتزام ، يبقى أن هناك حقاً من الحقوق قد تقرر لأحد الأشخاص ثم إذا به يصبح حقاً لشخص آخر ، وإذا جاز في المنطق أن تصور حلو حق محل حق آخر ، فإن تصور حلو شخص محل آخر في نفس الحق يبدو بعيداً عن المنطق (١) . إن الدائن الذي يحل محل دائن آخر يصبح صاحب حق قبل المدين ويدخل معه في علاقة قانونية كانت قائمة من قبل فيما بين المدين وشخص آخر : كيف تتحقق هذه العلاقة هي بعينها العلاقة القديمة بعد خروج صاحبها الأول منها ؟

٤ — إن فقهاء الرومان لم يسلمو أبداً بإمكان نقل الحق الشخصي من ذمة إلى ذمة ، لا من الناحية الإيجابية ولا من الناحية السلبية . ويقال في العادة إن عدم تقبيلهم لنظام الحالة مرده إلى أنهم كانوا ينظرون إلى الالتزام على أنه رابطة للأعتبر الشخصي فيها أهميته الكبرى (٢) . ولكننا نلاحظ

(١) راجع Oct. Ionescu, *Notion de droit subjectif*, p. 165

“ L'intransmissibilité au point de vue de la stricte logique est correcte. Les droits sont inhérents à la personne et ce qu'on appelle transmission n'est qu'un remplacement de droits ”.

(٢) وفي القانون البيزنطي كانت الحقوق جميعها غير قابلة للانتقال ولذلك كانوا يفرقون ما بين الحق والدعوى أي المطالبة ، فالحالة تتقد المطالبة ولكنها لا تقبل الحق أبداً .

راجع في ذلك Stanislas Cugia, *Il diritto incorporale* in *Bulletino dell' Istituto di Diritto romano Vittorio Scialoja, Nuova serie*, vol. I, 1934, XIV, p. 432—452.

أن الفقهاء الإسلاميين هم أنفسهم وقد نظروا إلى الدين نظرة مادية، فاعتبروه «مala حكماً في الذمة»^(١). لم يتقبلوا هم الآخرون فكرة انتقال الدين من ذمة إلى ذمة، وحجتهم في ذلك أن هذا المال الحكيم غير مقدور التسليم أبداً أن انتقاله من شخص إلى شخص من قبيل المحال.

وـ الواقع أن الذي وصلت إليه التشریعات الحديثة بعد تطور طويل هو إباحة الاستخلاف ما بين الأحياء في الحق الواحد كما يحدث عادة عند وفاة الشخص بالنسبة إلى مجموعة حقوقه. فالدائن الجديد يخلف الدائن القديم وكذلك المدين الجديد يخلف المدين القديم في الحق الشخصي، فلا ينشأ حق جديد ولا ينتقل الحق القديم إلى شخص جديد. بل إن شخصاً يحل محل آخر في نفس الحق، من طريق ما يسمى خطأ في القوانين الوضعية «بالحالة»^(٢).

أما أن الحق لا ينتقل فذلك لأن الحق لا يمكن أن يرد عليه حق آخر، ولا يمكن اعتباره من الناحية المنطقية شيئاً من الأشياء، يرد عليه التعامل كما يرد على الأشياء المادية. وإذا كان الفقهاء الإسلاميون لم يسلموا بإمكان نقل الحق، فما ذلك إلا لأن الحقوق في نظرهم ليست بأشياء، فهي مما لا يمكن تسليمها أو التعامل بها. الواقع أن الحقوق الشخصية لا تباع ولا تشتري باعتبارها أشياء، وهي أيضاً لا تُوهَّب ولا ترهن على أنها كذلك. ومن الأوهام

(١) البدائم ، ٥ : ١٤٨ .

(٢) راجع في ذلك Salilles, *Etude sur la théorie générale de l'obligation*, p. 64, no. 74:-

“Cette substitution d'une personne à une autre, en ce qui touche au droit, correspond à la transmission du droit. Mais le mot de succession est plus exact ; tous les droits étant attachés à la personne, quand on aliène, cela veut dire qu'une personne nouvelle devient le sujet du droit et succède à l'aliénateur en ce qui touche le droit qui est l'objet du transfert. La vraie formule ne serait même pas de dire qu'on succède au droit d'autrui, mais que l'on succéde à une personne par rapport à tel ou tel droit.”

ولذلك فإن عنوان الباب قد كان في مشروع القانون المدني الألماني : في الاستخلاف الخاص De la succession particulière à l'obligation في الالتزام .

الشائعة أن الحقوق هي بمثابة الأشياء وهي لذلك تسمى في الفقه التقليدي بالأشياء المعنوية . على أن الفقه التقليدي هو نفسه لا يستطيع أن يسلم بأن من يبيع حقاً شخصياً ينقل ملكية هذا الحق إلى المشتري ، وإلا لأدى به منطقه إلى القول بأن كل صاحب حق شخصي هو في نفس الوقت صاحب حق عيني ، فإذا ما باع حقه الشخصي نقل إلى المشتري حقاً عيناً على حق شخصي ، وفي هذا من اللغو ما فيه .

٦ - والصحيح أن يقال إن الحقوق الشخصية تقبل الاستخلاف ، أي الحوالة في الاصطلاح الدارج ، وإنها لا تنقضى بالاستخلاف ، بل إنها تبقى في ذمة الخلف كما كانت في ذمة السلف تماماً .

ويبدو أن هذا النظام مقصور على الحقوق الشخصية دون العينية ، فقد وردت النصوص المتعلقة بالحوالة في باب الالتزامات . ولكن إذا سلمنا بأن حق الملكية يردع عليه الانتقال بمعنى أن الشيء وهو محل التصرف يصبح بعد إتمام البيع أو الهبة مخلاً لحق عيني قائم بذاته وهو حق المشتري (١) فإن هذا المعنى لا يتتحقق فيما لو افترضنا أن صاحب حق الانتفاع أراد أن يبيع حقه هذا . ذلك أن صاحب حق الانتفاع يستطيع بخلاف صاحب حق الاستعمال أو السكنى أن ينزل عن حقه لآخر ، ونزوله عن حقه معناه أنه قد حول ذلك الحق إلى المستف用力 الجديد ، أي أنه قد استخلف شخصاً آخر في حقه العيني (٢) .

ولذلك فإنه في الحق العيني المتفرع عن الملكية حيث يواجه صاحب

(١) الواقع أن حق الملكية هو الآخر لا ينتقل ، بل إن البيه محله العين المباعة لا حق الملكية المباعة ، والبائع بها له من حق التصرف في العين يرتب بوجوب عقد البيه حقاً عيناً للمشتري على العين المباعة ، وهذا الحق ينشأ للمشتري في حدود حق البائع ، لأن البائع لا يستطيع أن يملك أكثر مما يملك . (راجح في ذلك كلامنا في الأموال ، ص ١١٤ ، العدد ٩٠ والحاشية رقم ٣) .

(٢) راجح في عكس هذا الرأي مطول بلانيول وريير ، ٧ : ٤٨٩ : ١١٢ : حاشية ٣

الحق العيني مالك الرقة ، يستطيع هذا المالك أن يشترط على صاحب حق الانتفاع مثلاً عدم جواز حوالته حقه لآخر ، كما يستطيع طرفا الحق الشخصي الاتفاق على عدم جواز حوالته لآخر ؛ هذا في حين أن اشتراط المنع من التصرف في العقد المنشيء لحق عيني لا يكون صحيحاً إلا إذا روعيت فيه القيد التي نص عليها القانون . ففي هذا الفرق دليل على أن التصرف، غير الحوالة . ويبدو أن هذا هو التصوير الذي يتوجه إليه التقنين اللبناني . فقد جاء بال المادة ٢٨٦ من قانون الموجبات أن قواعد الحوالة وتسمى فيه بالتفرغ : « لا تطبق على التفرغ عن دين الدائن فقط بل تطبق أيضاً على التفرغ من الحقوق بوجه عام ، إلا إذا كان في القانون نص مخالف أو كان في ماهية الحق ما يمنع تطبيقها » .

أما في القانون المدني المصري فالاصل أن الحوالة لا ترد إلا على الحقوق الشخصية ، والاستخلاف في غير الحقوق الشخصية لا يخضع لاحكام الحوالة التي وردت في باب الالتزامات (١) .

٧ - والآن يتبع علينا أن نستعرض الأوضاع القانونية لهذا الاستخلاف المسمى بالحوالة في القوانين الوضعية . ودراستنا له ستقوم أساساً على نصوص المجموعة المدنية المصرية الجديدة وما يقابلها في نصوص القانون المدني السوري المنقول عنها . على أننا سوف نقارن أحكام هذين القانونين بأحكام القانون اللبناني باعتباره قانوناً بلد عربي ذو طابع غربي واضح ، ثم بأحكام القانون العراقي باعتباره قانوناً لا يزال إلى حد كبير مطبوعاً بطبع الفقه الإسلامي . ذلك أن المقارنة تكون مجدية إذا قامت بين قوانين مختلفة النزعة وعلى أساس قانون واحد منها ، وهو في هذه الحالات ، القانون المدني المصري الجديد ، الذي جمع بين دفتيره بين هذه النزعات المختلفة فلم يرفض حديداً صالحًا ولم يترك قدماً تأصلت جذوره في البلاد .

(١) راجع بذلك المادة ٤٦٩ وما بعدها التي وردت في باب البيع ، وهي تنظم بيع الحقوق المتنازع فيها تنظيماً شاملاً لحوالة الحق الشخصي وغيره من الحقوق أياً كانت .

الباب الأول

أركان حالة الحق

الفصل الأول

الاتفاق

٨ - قد يحل الشخص محل آخر في حق من الحقوق الشخصية، من طريق الاتفاق ، كما قد يحل فيه بسبب واقعة مادية يرتب عليها القانون ذلك الأثر .

أما الواقعة المادية التي يرتب عليها القانون ذلك الأثر ، فهي إما واقعة الوفاة ويترب عليها حلول الوارث محل المورث في جميع حقوقه الشخصية ، وهذا الاستثناء العام لا يدخل في نطاق هذه الحالات ، فهو من موضوعات نظام المواريث ، والوارث كأن لم يخلف عام تنتقل إليه جميع حقوق المورث بمجرد الوفاة .

وكذلك الموصى له بسمهم شائع في التركية كالسدس مثلاً ، فإنه يعتبر خلفاً عاماً بمعنى أنه يكون له حق أيضاً في الديون التي كانت للموصى (المادة ٤٥ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦) . على أن حقه هذا يستند إلى الوصية وهي تصرف قانوني لا إلى واقعة الوفاة .

وقد يكون الموصى به ديناً معيناً ، وفي هذه الصورة أيضاً تعتبر الوصية سبباً من أسباب انتقال الحق الشخصي ، فيحل الموصى له محل الموصى في حقه ، كما لو كانت هناك حالة للحق ، والفقه الإسلامي يجيز الوصية بالدين قياساً على الإرث ، فالأسأل في الموصى به أن يكون مما يجري فيه الإرث

(المادة ١٠ من قانون الوصية) والتركة تشمل في الفقه الإسلامي الديون التي للهورث في ذمة غيره . (١)

وفي جميع الصور المتقدمة يحل شخص محل غيره في حق من الحقوق الشخصية بعد وفاته لا حال حياته . (٢)

٩ - أما بين الأحياء فقد يحل شخص محل آخر في دين من الديون بناء على واقعة مادية رتب عليها القانون ذلك الأثر ، ويتحقق ذلك في صورة الوفاء مع الحلول . فقد نصت المادة ٣٢٦ م على أنه : « إذا قام بالوفاء شخص غير المدين ، حل الموفي محل الدائن الذي استوفى حقه » في أحوال أربعة أوردتها المادة المذكورة وسوف تتناولها دراستنا عند الكلام على الوفاء مع الحلول في باب انقضاء الالتزامات (٣) . والوفاء يعتبر فيما بين الموفي والدائن تصرفًا قانونيًّا ، ولكن الحلول هنا لا يكون سببه القانوني إيجاب الموفي وقبول الدائن له ، إنما يستند الحلول هنا إلى نص القانون الذي يرتب على هذا التصرف باعتباره واقعة مادية أثرًا قانونيًّا وهو الحلول . (٤)

(١) الشيخ أحمد إبراهيم ، إنتقال مالك العنكبوت للإنسان حال حياته إلى غيره بعد موته ص ١٣ : « وكذا الديون فإنها من ضمن الأموال » ، والشيخ محمد أبو زهرة ، شرح قانون الوصية ، ص ٩٨ : « والدين الذي له في ذمة غيره » .

(٢) هذا وتقول المادة ٢٧٩ من القانون اللبناني إنه : « تنتقل الموجبات بالوفاة أو بين الأحياء . . . وبخاصة الانتقال بسبب الوفاة لقواعد الإرث بوصية أو بغير وصية » .

(٣) وراجع حالة خامسة وردت في عقد التأمين (المادة ٧٧١) .

(٤) وكذلك يتربط على الاتفاقي الناقل للملكية باعتباره واقعة مادية انتقال الحقوق الشخصية المعتبرة من مستلزمات الشيء متى كان الذي انتقل إليه الشيء على علم بها وقت انتقال الشيء إليه . فقد نصت المادة ١٤٦ من القانون المدني على أنه : « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقًا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء ، إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه » .

وأخيرًا فإن القانون قد يلزم الدائن بإخلال دائرته محله في بعض الأحوال ، كما ورد بالمادة ٧٢٣ م من باب الوديعة التي تقضي بأنه : « إذا باع وارث المودع عنده الشيء المودع وهو حسن النية ، فليس عليه مالك إلا رد ما قبضه من الثمن ، أو التنازل له عن حقوقه على المشتري » —

١٠ — أما الاتفاق الذي يعتبر سبباً لانتقال الحق الشخصي ، فهو إما ذلك الاتفاق المسمى اصطلاحاً « بالحالة » وقد يتم في صورة بيع أو هبة أو رهن أو غير ذلك من العقود أو في صورة الوفاء بمقابل ; وقد يتم في صورة صريحة عند قيام الغير بالوفاء عن المدين في غير الأحوال الأربع التي سبقت الإشارة إليها . فقد نصت المادة ٣٢٧ م على أن : « للدائن الذي استوفى حقه من غير المدين أن يتفق مع هذا الغير على أن يحل محله ولو لم يقبل المدين ذلك ، ولا يصح أن يتأخر هذا الاتفاق عن وقت الوفاء ». وهذه هي حالة الوفاء مع الحلول عندما يكون اتفاقاً . ولذلك فإننا نترك دراسة تلك الحالة الآن لأنها ستكون محل دراستنا عند الكلام على الوفاء مع الحلول في مختلف صوره ، في باب انقضاء الالتزامات . والذى يهمنا أن نبرزه الآن هو أن هذه الحالة من أحوال انتقال الحق الشخصي من ذمة إلى أخرى فيما بين الأحياء ، قد تكون أظهر وأوضح أحوال الانتقال جميعها . ويبقى علينا بعد ذلك أن تكلم فقط على ذلك الاتفاق المسمى بالحالة وقد وردت أحكامه بالمادة ٣٠٣ وما بعدها من القانون المدني المصري (المادة ٣٠٣ وما بعدها من القانون السورى) .

١١ — قلنا إن انتقال الحق يتم في الحالة من طريق الاتفاق . فالاتفاق هو سببه القانوني . والاتفاق غير العقد ، ذلك أن الاتفاق هو توافق الإرادتين على إنشاء أو إنهاء أو نقل الحقوق أو التعديل فيها ، أما العقد فهو التوافق الذي يكون أثره نشوء التزامات في ذمة المتعاقدين (١)

على أن الحلول هنا يتم بوجوب الحالة التي ياتر وارت المودع عنده بإجرائها ، طبقاً لنص المادة ٧٢٣ ، لا بوجوب نص المادة . وراجح في هذا نص المادة ١٣٠٣ م ف الوارد في باب انقضاء الالتزامات بسبب الاستحالة بوجه عام ؛ والمادة ١٢٥٩ مدنى إيطالى التي تقابليها وهى لم تطلق الحلول هنا على واقعة الحالة ولكن على مجرد إبداء الدائن لرغبة في ذلك . وراجح في القانون الإيطالي :

O. Andreoli, *Note critiche in tema di subingresso ex art. 1259 c.c.*

(١) راجح المادة ١٦٥ من القانون اللبناني . فهى تفرق ما بين العقد والاتفاق .

على أن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصرى (الأعمال التحضيرية ، ٢ : ١٠٠ بالهامش) لا ترى التفرقة ما بين الاتفاق والعقد ، وقد جاء فيها ما يأتى : « قد هجرت التقنيات الحديثة هذه التفرقة خلوها من الفائدة العملية .. وإذا كان تعريف العقد فى المشروع التمهيدى لم يذكر بين آثار العقد أنه ينقل الرابطة القانونية فيرجع ذلك إلى أن هذا النقل ليس إلا نتيجة لإنشاء الرابطة ، فالعقد الذى يقصد منه إلى نقل الالتزام لا ينقله مباشرة وإنما ينشأه التزاماً بنقله ، وينفذ هذا الالتزام بمجرد نشوئه » . ولكن كيف يمكن التسليم بأن الاتفاق على الحالة ينشأه التزاماً ملحوظاً على التزام ؟ إن مؤدى هذا القول أن الحالة عبارة عن عقد ناقل حق عينى على التزام ، أى لحق عينى ملحوظاً حق شخصى وهو ماسبق اتفاقيه . والأصح أن يقال إن الحالة تصرف قانوني ناقل بطبيعته للالتزام وإن هذا هو مقصد التصرف . أما افتراض الالتزام بالنقل ثم القول بانقضاءه بمجرد نشوئه فهو تصوير فيه الكثير من التعميل . ذلك أن هذا الالتزام على فرض إمكان تصوره يكون التزاماً غير ذى موضوع : إن الالتزام لا يوجد إلا إذا كان هناك عمل أو امتناع مطلوب من الملزوم . فما الذى يطلب هنا من الملزوم القيام به ؟ (١))

والواقع أن الحاجة إلى تصور هذا الالتزام قد تقوم في الفقه التقليدي الموروث عن الرومان ، عند ما يكون التصرف مقصوداً به إنشاء حق عينى . أما في مجال الحقوق الشخصية فلامح لهذا الافتراض ، لاسيما أن الفقه الحديث ينزع إلى اعتبار العقد مصدراً كذلك للحقوق العينية . فلماذا يراد بالاتفاق على الحالة أن يكون منشأً لجحد التزام بنقل الالتزام لا نافلاً بطبيعته للالتزام ؟ فالحالة عبارة عن اتفاق على إحلال شخص محل آخر في الالتزام الواحد ، وكما أن القانون قد رسم طرق انقضاء الالتزام كذلك نجده قد رسم

(١) راجه في ذلك كتابنا في الأموال ، ص ٢٠١ رقم ١٨٧ .

طريقاً للبقاء على الالتزام بالرغم من تغير شخص الدائن أو المدين فيه وهذا هو طريق الحواالة.

١٢ - على أن الحواالة قد تم عملاً بمقابل أو بدون مقابل ، وقد تم على سبيل التأمين ليس إلا، فهى تتشكل حتماً بشكل من الأشكال . و شأنها في ذلك شأن الصلح في الفقه الإسلامي . فهى قد تتشكل بشكل عقد البيع أو بشكل عقد الهبة أو بشكل عقد الرهن كما قد تتشكل بشكل الوفاء بمقابل (١)

والحواالة في جميع هذه الصور تحدث أثرها القانوني باعتبارها وسيلة فنية لإحلال شخص محل آخر في الالتزام ، أما الالتزامات التي قد تنشأ في ذمة طرفها فتعتبر أثراً للعقد الذي انعقد بينهما وقد يكون عقد بيع أو هبة أو رهن كاذكنا .

وكذلك فإن الحواالة باعتبارها اتفاقاً يكفي لانعقادها فيما بين الطرفين التراضي عليها . ولكنها إذا انطوت على عقد يستلزم القانون لانعقاده شكلاً خاصاً ، فإن هذا الشكل يكون مطلوباً أيضاً توافره في الحواالة .

١٣ - وتطبيقاً لذلك نصت المادة ٢٨٢ من القانون البناني على أنه إذا كان : « التفرغ مجانياً فيئذ يجب أن تراعى قواعد الشكل المختصة بالهبة بين الأحياء ». ولم يرد بالجموعة المصرية نص مقابل ولكن الرأى الصحيح أن حواالة الحق لا تعتبر هبة غير مباشرة إلا إذا تمت من طريق التظير في السنادات القابلة له أو من طريق القيد في الدفاتر في السنادات الاسمية . أما السنادات المدنية، فإن حواالة تعتبر هبة صريحة إذا تمت بدون مقابل (٢) . ولن

(١) راجع نقض ١٣ / ٢٠١٩٤١ ، المجموعة الرسمية . ٤٢ : ٤٤٥ . ٢١٦ : « وإذا كانت الحواالة بالدين حاصلة بقصد الوفاء للمحتال فأنها تنقل إليه الملكية في الدين » .

(٢) راجع موسوعة دالوز المدنية ٢ : ٣٥٠ ، ٣٥٩ وما قبلها . وقارن كامل مرسى ، العقود المسماة ١٠٢ : ٨٩ ، وحكم محكمةطنطا الابتدائية ٣ يوليه سنة ١٩٣٦ المجموعة ٣٧ رقم ٤ الذي أشار إليه وقد جاء فيه : « من المتفق عليه فليأن هبة الديون بغير عقد رسمي لاقيم إلا في إحدى حالات ثلاث : (١) تحويل السنادات القابلة للتحويل وهذا يدخل في الهبات المستترة (٢) تسليم السنادات التي لا ذنب حاملها (٣) حالة الابراء من الدين الثابت في الذمة والصادر من الدائن للدين بتسليم السند إليه ». وظاهر أن الرسمية لا تكون مطلوبة في صورة فقط ما إذا كان الدين المولهوب ثابتاً بسند قابل للتحويل . وهذا بخلاف ماجاء بالمن من انه « تكون الحواالة هبة غير مباشرة إذا حول الدائن دينه بغير مقابل لمصلحة الشخص الذي يريد التبرع له » .

يفنى تسلیم السند عن شرط الرسمية ، لأن الہبة اليدوية لا تكون إلا في الأشياء المادية^(١) . وفي ذلك دليل على أن الحوالة ليست في حد ذاتها عقداً من العقود ، إنما هي مجرد وسيلة فنية لنقل الحق أو إحلال شخص محل آخر في ذات الحق .

١٤ — أما إذا كانت الحوالة قد تشكلت بشكل عتمد الرهن ، فإن الرهن الوارد على الدين يكون حتماً من الرهون الحيازية ، ولا يلزم لانعقاد عقد الرهن الحيازى شكل خاص .

هذا ومتى كان الحق الحال مضموناً برهن رسمي : فإن حوالات الحق ، تستتبع حتماً حوالات الرهن الرسمي للدائنين الجديدين . وإذا كان انعقاد الرهن الرسمي يتوقف على استيفاء الشكل الرسمي ، فإن حوالات هذا الرهن لا تشترط فيها أية رسمية . وقد كانت المادة ٤٢٨ من المشروع التمهيدي تقرر في ذلك أنه : « لا يشترط في انعقاد الحوالة شكل خاص ، حتى لو كان الحق الحال به مضموناً برهن رسمي أو بأى تأمين عيني آخر » . ولكن حوالات الرهن الرسمي وكذلك حوالات الرهن الحيازى العقارى أو حق الامتياز العقارى الخاص لن تم إلا إذا حصل التأثير بالحوالات على هامش القيد الذى أنشأ التأمين العيني العقارى . فالتراضى على الحوالة ينقل فى هذه الصورة الحق الشخصى وحده دون التأمين العينى ، أما التأمين العينى فانتقاله معلق على واقعة الشهر والشهر هنا يتم من طريق التأشير ، وتقول فى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٤٢٨ السابق الإشارة إليها (وتراجع المادة ١٩ من قانون الشهر العقارى) : « ولكن لا يجوز التمسك قبل الغير بحوالات تأمين عيني إلا إذا حصل التأثير بذلك على هامش القيد الأصلى لهذا التأمين » . الواقع أن التأمين العينى لا أثر له إلا بالنسبة إلى الغير ، فإذا لم تكفى الحوالة لاعتبار نقله نافداً في حق الغير ، كان معنى ذلك أن الحوالة لم يكن لها أثر بالنسبة إلى التأمين العينى . والتأشير أمره موكول إلى الدائن الجديد ، فهو لا يلومن إلا نفسه إذا لم يقم بذلك الاجراء الذى ينقل إليه التأمين العينى الضامن للحق الحال .

(١) راجع جوسران ، ٣ : ٧٠٦ ، ١٣٣٠ ، وموسوعة الوز المدنية ٢ : ٣١٢ : ٧٩ .

الفصل الثاني

طراحاً للحالة

١٥ - طراحاً للحالة الحق هما الدائن المحيل والدائن المحال له. أما المدين الحال عليه فليس من أطرافها. وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٣ م م : «يجوز للدائن أن يحوّل حقه إلى شخص آخر ... وتم الحالة دون حاجة إلى رضاء المدين».

وقد كانت المادة ٣٤٩ من القانون المدني المصري السابق تقضي بأنه : «لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحاً إلا إذا رضى المدين بذلك بمحض كتابة». وقد قيل في تبرير هذا النص الذي انفرد به القانون المدني الأهلي دون القانون المختلط إن المشرع المصري كان قد استوحاه من أحكام الشريعة الإسلامية، على أنه في الأحوال الخاصة التي تجوز فيها حالة الحق في الفقه الإسلامي لا يكون رضاء المدين شرطاً لصحتها^(١). ويبدو أن المشرع المصري قد تأثر عند وضعه لنصوص المجموعة السابقة بأحكام حالة الدين في الفقه الإسلامي ونقل عنها شرط قبول المدين على اعتقاد منه أن حالة الدين في الفقه الإسلامي هي حالة الحق المعروفة في الفقه الحديث. على أن اشتراط قبول المدين قد يكون مفهوماً إذا ما وردت الحالة على الدين من ناحيته السلبية. أما إذا وردت على الناحية الإيجابية

(١) راجه في ذلك E. Tyan, *Cession de dette et cession de créance dans la théorie et la pratique du droit musulman*, Annales de l'Ecole Française de Droit de Beyrouth, 1946, p. 36.

للالتزام أى على الحق ، فإن اشتراط قبول المدين لا يكون ظاهر الفائدة^(١) . ولذلك فإن المشرع المصرى قد عدل عن اشتراط قبول المدين في المجموعة المدنية الجديدة ، ولا نجد لهذا الشرط أثراً كذلك في القانون العراقى بالرغم من انطباعه بالطابع الإسلامى (٣٦٢ م.ع) ولا في قانون الموجبات اللبناني إذ تنص المادة ٢٨٢ منه بأنه : « يتم التفرغ بين المتعاقدين منذ حصول الاتفاق بينهم » .

فالحالة باعتبارها اتفاقاً تعقد صحيحة و تستكمل أركانها إذا توافق إيجاب المخيل مع قبول الحال له ، أما قبول الحال عليه فليس ركناً من أركانها ولا يعتبر لذلك شرطاً من شروط انعقادها ، في مختلف القوانين العربية الحديثة .

١٦ - هذا ويلاحظ أنه إذا كان العقد الذى تشكلت به الحالة يستلزم أهلية خاصة فى طرفيها ، فإن تلك الأهلية يكون توافرها مطلوباً كذلك في الحالة . ومن ثم فإن الحالة التبرعية لا تكون صحيحة إلا إذا صدرت من يملك التبرع فى ماله : فهى لا تكون صحيحة إذا صدرت من ناقص الأهلية أو فاقدها ولو أجازها الوصى أو الولى .

(١) راجه استئناف مصر ٧ مايو سنة ١٩٤١ . (الحاما ٢٢ : ١٠٠ : ٤٨) .
« لم ينح الشارع الأهلى فيما قرره من مبادئ خاصة بالحالة منحى الشارعين الفرنسي والختلطي ، وإنما سار فيها على غرار مبادئ الشريعة الإسلامية وهى تشرط لصحة الحالة رضاء الحال عليه بما بحيث لا تنتقل ملكية الدين للحال له بمجرد تراضيه هو والمخيل ، بل لا بد من رضاه الحال عليه أيضا .. والحكمة من اشتراط رضا المدين بتحويل الدين الذى في ذمته إلى آخر ، هي أن المدين في غالب الأحيان يلجأ عند الاستدانة إلى اختيار دائنه من يوسم فيه الارتياح إلى معاملته ويطمئن إلىبقاء الأمر بينهما سراً مكتوماً وقد لا يلجأ إلى تحويل دين آخر إلا لغرض النكأة بالمدين والتشهير به والإضرار بسمعته . »

الفصل الثالث

محل الحالة

١٧ - قلنا إن محل الحالة في القانون المدني المصري هو الحق الشخصي . والأصل العام أن الحقوق الشخصية جميعها تقبل الحالة من شخص إلى آخر ، ولا يهم ما إذا كان الحق الشخصي محله عمل أو مجرد امتناع عن عمل حق المستأجر قبل المؤجر أو حق التاجر الذي اشترط على منافسه عدم فتح محل تجاري في منطقة معينة . على أن الغالب في الحالة أن ترد على حق اقتضاء مبلغ من النقود (١) .

ولا يهم كذلك ما إذا كان الالتزام مقترناً بأجل أو معلقاً على شرط أو ما إذا كان الالتزام ثابتاً بالكتابة أو بغير الكتابة (٢) .

ولكن هل تصح الحالة لو وردت على التزام مستقبل أو على مجرد التزام احتمالي ؟ ليس هناك في النصوص ما يمنع من ورود الحالة على التزام مستقبل أو إحتمالي . وقد جاء بالمادة ٤٠١ من المجموعة المدنية الجديدة أنه «يجوز أن يترب الرهن ضمناً لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي » ، فالحق الاحتمالي أو الحق المستقبلي له كيان قانوني في المجموعة المدنية المصرية ولذلك فإن حوالته تكون صحيحة ، ومن ثم فإن مالك العقار أن يحصل حقوقه في الأجرة قبل إيجارته للعقار وكذلك المقاول يستطيع أن يحول ما قد يستحق له فيما لورسا عليه عطاء عملية معينة (٣) .

وقد ورد بالقانون اللبناني نص صريح في هذا الشأن ، فقد جاء بالمادة ٢٨١ من قانون الموجبات أنه : «يجوز التفرغ من حقوق معلقة بطرف ما وإن تكون استقبالية مخضنة» .

(١) الأعمال التحضيرية ، ٣ : ١١٣

(٢) مطول بلانيول وريبير ، ٧ : ٤٨٩ : ١١١٢

(٣) ٤٩١ : ١١١٤ « » «

١٨ — هذا ولا شك أن الحق المتنازع فيه ترد عليه الحوالة كما ترد على الحقوق الثابتة تماماً ، إلا أن أثر هذه الحوالة بالنسبة إلى المدين يخضع لأحكام خاصة وردت بالمادة ٤٦٩ وما بعدها من القانون المدني المصري . (وراجع المادة ٢٨١ من قانون الموجبات اللبناني ، وقد وردت في باب انتقال الديون) .

١٩ — ويلاحظ أخيراً أن الحق الذي ثبت لصاحب بموجب حكم صادر من الجهة القضائية لا تتغير طبيعته ، وتخضع حوالته للأحكام الواردة في باب حوالات الحق ، متى كان من الحقوق الشخصية . (١)

على أن الحق الثابت في ورقة من الأوراق التجارية يتحول من الدائن إلى غيره ، وفقاً للأحكام الواردة في القانون التجاري ، ولا يهم ما إذا كان الدين تجاريأً بطبيعته أو مدنياً ثابتاً في ورقة من الأوراق التجارية ، كالكميات والسنادات تحت الاذن . وقد جاء بالمادة ٤٢ من المشروع التمهيدي أنه : « يجوز إثبات حق مدنى في سند اسمى أو سند إذنى أو سند لحامله . وفي هذه الحالة تسم حوالات هذا الحق بالنقل أو التظهير أو التسلیم . ويجوز لصاحب السند في هذه الحالة ان يتحقق بجميع الدفوع التي يجوز للحال عليه أن يحتاج بها ». فالحوالات تم وفقاً للأوضاع المقررة في قانون التجارة ، إلا أن أثر الحوالة بالنسبة إلى المدين يظل خاضعاً لأحكام القانون المدني فيما يتعلق بالدفوع ، متى كان الحق الحال من الحقوق المدنية لالتجارية .

٢٠ — الاستثناءات : الأصل ، كارأينا ، أن الحوالة ترد على مختلف الحقوق الشخصية أيًّا كانت ، ولكن المادة ٣٠٣ تستثنى من هذا الأصل العام الحقوق التي يمنع من حوالتها نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام .

(١) استئناف مختلط ٤ يونيو سنة ١٩٤٢ (مجموعه ٥٤ : ٢٢٦) ؛ واستئناف مصر ٣١ مارس سنة ١٩٤٣ (الحاماة ٢٤ : ٤٦ : ٢٠) : « إن الأحكام قد استقرت على أن الحكم الصادر في دين تتبع بالنسبة لحوالته سند المديونة الذي كان أساساً للحكم » . وراجع في ذلك الهلالي وحامد زكي ، البيع ، بند ٧٨٩

٢١ - أما عن طبيعة الالتزام ، فقد يكون شخص الدائن محل اعتبار في العلاقة التي تربط ما بينه وبين المدين ، وفي هذه الحالة تكون الحالة ممتنعة ، كما لو تعاقد أحد أصحاب المسارح المشهورة مع مثل ثُم أراد حوالته حقه قبل الممثل لمسرح آخر ، فإن الحالة لا تكون جائزة لما لشخص الدائن من اعتبار هنا . والحوالة تكون ممتنعة في هذه الحالة سواءً أوجدا اتفاقاً على عدم جوازها أم لم يوجد وسواءً أنص القانون صراحةً على ذلك أم لم ينص . وفي ذلك تقول المادة ٢٨٠ من قانون الموجبات اللبناني : « إلا إذا كان ... التفرغ ممّنوعاً ... لكون الموجب شخصياً وموضوعاً بين شخصين معينين على وجه لا يقبل التغيير » .

٢٢ - أما عن نص القانون ، فقد تكفل المشرع في مناسبات مختلفة بالنص صراحةً على عدم جواز حوالته الحق لاعتبارات روعيت فيها مصلحة المدين ، كما في دين النفقة .


على أن المجموعة المدنية قد أوردت في ذلك نصاً عاماً ، إذ قضت المادة ٤٣٠ منها بأنه : « لا تجوز حوالته الحق إلا بمقدار ما يكون منه قابلاً للحجز » . ومقتضى هذا النص أن ما لا يجوز الحجز عليه من الديون كمرتبات الموظفين لا يجوز كذلك حوالته . وقد ربط القانون هنا بين عدم القابلية للحجز وعدم القابلية لـ « حوالته » ولو أن الأصل العام في الحقوق العينية أن ما لا يجوز الحجز عليه من الأموال لا يعتبر حقاً خارجاً عن دائرة التعامل . وينبني على هذا النص الجديد أن المبالغ المودعة في صندوق التوفير تصبح غير قابلة لـ « حوالته » لأن الحجز عليها ممتنع بنص القانون . (١)

٢٣ - وأخيراً قد يتطرق الطرفان في العقد المنسي للحق أوفي وقت لاحق له على عدم جواز حوالته الحق . وهذا الاتفاق يكون دائماً صحيحاً ممتنعاً

(١) فارن في ذلك بالنسبة إلى حكم القانون المدني السابق : الهلالي وحامد زكي ، فقرة ٦١٨ بالخاتمة ، وحشمت أبو سليم ، الالتزامات ، ص ٥٤١ ، حاشية ٢

لأثره . فقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٣ من القانون المدنى المصرى . والأصل العام فى شرط المنع من التصرف أنه لا يكون صحيحا إلا إذا كان الباعث عليه مشروعأً وكان المنع مقصوراً على مدة معقولة (المادة ٨٢٣ مم) . ولكن الحوالات ، وهى ليست بتصرف بالمعنى الدقيق — على ما سبق أن عرفنا — لا ترد عليها هذه القيود ، وللملزم والمليزم له أن يقررا أن الالتزام الناشئ فى ذمة أحدهما قبل الآخر هو التزام غير قابل للحوالات ، فتتحقق بذلك حوالته حتى (١) .

(١) راجع استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ (مجموعه ٥٤ : ٢٤٥) الذى يقضى بعدم جواز حوالات ما تودعه الشركة لحساب المستخدم فى صندوق الادخار تحت شرط عدم جواز حوالاته



الباب الثاني

آثار حوالات الحق

٢٤ — متى انعقدت الحوالات صحيحة أثرها وهو ينحصر في حلول الدائن الحال له محل الدائن المحيل في الحق الحال — وهذا كله فيما بين طرفيها .
أما بالنسبة إلى المدين ، فإنها لا تحدث ذلك الأثر إلا عند إعلانه بها ، إذا لم يكن قد قبلها أو علم بها فتحدث أثرها من وقت قبوله لها أو علمه بها .
وأما بالنسبة إلى غير المدين ، فإنها لا تكون نافذة إلا إذا كانت ثابتة التاريخ ، وهي لا تعتبر ثابتة التاريخ إلا إذا أعلنت إلى المدين على يد محضر أو كان تاريخ قبول المدين لها ثابتاً .

ويتبين من ذلك أن الحوالات باعتبارها اتفاقاً بين المحيل والحال له يقتصر أثرها على طرفيها وفقاً لقاعدة نسبية الاتفاques ، إلا أن الحوالات ، شأنها في ذلك شأن سائر العقود ، لا تكون حجة على الغير إلا إذا كانت ثابتة التاريخ .
أما المدين ، فهو ليس من الغير ، في باب الحوالات ، ومن طبيعة الحوالات أن يظهر أثرها في حق المدين الحال عليه بمجرد انعقادها ، حيث لم يتشرط قبوله لها لانعقادها ، ولكن المدين قد لا يعلم بها ولذلك فإنه لا يكون مطالباً بأحكامها إلا إذا ثبت علمه بها . وهو يكون حتى عالماً بها إذا كان قد قبلها ، أما إذا لم يقبلها فإن إعلانه بها يوصلها إلى علمه ، ويخضعه لأحكامها .

هذا ويلاحظ أخيراً أن نفاذ الحوالات على غير المدين يخضع للقواعد العامة من حيث وجوب ثبوت تاريخها باعتبارها حجة على الغير (١) وليس في الإعلان أو القبول شرط خاص أخضعت له الحوالات دون غيرها

(١) الأعمال التحضيرية ٣ : ١١٦ : « وليس هذا سوى مجرد تطبيق القواعد العامة » .

من العقود . إلا أن القانون لم يتطلب هنا ثبوت تاريخ الورقة المشتبه للاتفاق ولذلك قد تطلب ثبوت تاريخ الورقة المتضمنة لقبول المدين ، وبهذا القدر يكون ما تطلبه القانون في باب الحوالة خارجاً على أحکام القواعد العامة .

الفصل الأول

علاقة المحيل بالمحال له

٢٥ — إن أثر الحوالة في علاقة المحيل بالمحال له حلول المحال له محل المحيل في الحق المحال . فيمتنع على المحيل بعد الحوالة مطالبة المدين المحال عليه بالوفاء له . فإذا أوفى له المدين بالدين بعد انعقاد الحوالة ، كان للمحال له أن يرجع على المحيل بدعوى الضمان متى كان العقد الذي تشكلت به الحوالة يرتب في ذمة المحيل التزاماً بالضمان .

٢٦ — ولا ترتب الحوالة هي نفسها التزامات في ذمة المحيل قبل المحال له ، ولكن الحوالة قد تتشكل بشكل من الأشكال التي تجعل المحيل ملتزماً بالتزامات معينة ، وستتناول هنا أهم هذه الالتزامات وهو الالتزام بالضمان بالدراسة ولو أن الضمان في الحقيقة أثر من آثار العقد الذي قد تتضمنه الحوالة ، شأنه في ذلك شأن الالتزام بدفع الثمن الذي قد ينشأ عن الحوالة التي تتشكل بشكل البيع مثلاً .

٢٧ — ويقال في العادة إن المحيل ملتزم بتسلیم سند الحق إلى المحال له وقد كانت المادة ٤٣٤ من المشروع التمهيدي تنص على أنه : « يجب على المحيل أن يسلم المحال له سند الحق المحال به وأن يقدم له وسائل إثبات هذا الحق وما هو ضروري من بيانات تكينه من حقه » . وقد حذفت هذه

المادة من المجموعة المدنية المصرية ولكنها نقلت إلى القانون المدني العراقي بنصها السابق ، فأصبحت فيه المادة ٣٦٧ ، وتقابلاً لها في قانون الموجبات اللبناني المادة ٢٨٤ التي تقضى بأنه : « يجب على المتفرغ أن يسلم إلى المتفرغ له سند الدين وأن يخوله كل ما لديه من الوسائل لإثبات الحق المتفرغ عنه والحصول عليه » .

والواقع ، كما لاحظت ذلك المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، (١٢٠:٣) ، أن التزام المحيل بتسليم سند الحق « لا يتفرع على عقد الحوالة ، بل هو التزام مصدره القانون يصادف نظيره في الحوالة القانونية (الحلول القانوني) ». وذلك معناه أن السند يصبح من حق المحال له بمجرد انعقاد الحوالة لأن السند دليل الحق والحق بعد تمام الحوالة للمحال له لا للمحيل . وقد يكون الحق غير ثابت بالكتابة فلا تكون هناك حاجة إلى تسلیم سند ما إلى المحال له .

٢٨ - الالتزام بالضمان - تنص المادة ٣٠٨ م في باب الحوالة على أنه : « إذا كانت الحوالة بعوض فلا يضمن المحيل إلا وجود الحق المحال به وقت الحوالة ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . أما إذا كانت الحوالة بغير عوض فلا يكون المحيل ضامناً لوجود الحق » . وتنص المادة ٣١١ بعدها على أنه : « يكون المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية ولو كانت الحوالة بغير عوض أو لو اشترط عدم الضمان » . (وتقابل هذين النصين المادتين ٣٦٨ و ٣٧١ من القانون المدني العراقي) . وكذلك تنص المادة ٢/٢٨٤ من القانون اللبناني على أن المتفرغ « يضمن للمتفرغ له — فيما خلا التفرغ المجاني — وجود الحق المتفرغ منه وقت إجراء التفرغ مع صحة هذا الحق ، غير أنه لا يضمن ملأة المديون » .

ومفهوم هذه النصوص أن الحق المحال يجب أن يشغل فعلاً ذمة المدين ، فيلزم فيه أن يكون قد نشأ عن عقد صحيح لا باطل ، وألا يكون قد ورد عليه

سبب من أسباب الانقضاء ، فإذا ما اتضح عكس ذلك أى أن الحق لم يكن مصدره صحيحًا أو أنه كان قد انقضى وقت صدور الحالة ، فإن المحيل يكون ملزماً بالضمان(١) .

على أن المحيل يكون كذلك ملزماً بالضمان فيما لو انقضى الدين بعد تمام الحالة ، لسبب يرجع إلى فعله الشخصي ، أو إلى تعديه كما يقول القانون العراقي (٢) .

ومن المسلم أن الضمان يشمل كذلك توابع الحق الحال من التأمينات العينية والشخصية ، فلو تبين أن الرهن الذي كان الدين مضموناً به لم يعد له وجود ، رجع الحال له على المحيل بالضمان .

٢٩ — واضح أن النصوص المتقدمة تفرق ما بين الحالة بعوض والحوالة بدون عوض ، فالالتزام بالضمان مختلف أثره تبعاً لاختلاف العقد

(١) ولكن هل تكون الحالة صحيحة إذا لم يكن الدين موجوداً وقت انعقادها ؟ وإذا كانت الحالة باطلة لانعدام محلها فكيف يكون للمحال له الرجوع على المحيل بناء على الالتزام بالضمان والفرض أنه لم ينشأ هذا الالتزام بسبب بطalan الحالة هي نفسها ؟ لا يعرض الكتاب أبداً هذا الموضوع ولو أنهم يسلّمون في الجملة بأن الرجوع بدعوى الضمان لا يكون له محل في عقد البيع إلا إذا كان البيع صحيحًا أو إذا كان البيع قابلًا لباطل وما يطلب ابطاله بعد .

هذا وما لاشك فيه أن الالتزام بالضمان قد يتحقق في باب الحالة في غير حالة انعدام الحق الحال . كما لو كان الحق موجوداً ولكن لصالحة غير المحيل ، فتنطبق على الحالة أحكام بيع ملك الغير . أو إذا كان الحق الحال به قيمة أدنى من القيمة التي وردت في السند المثبت له . أو كان الحق الحال قد سبق رحنه لآخر وقت انعقاد الحالة (راجع في ذلك كلام دى باج ، بند ٤٢٧ وبودري ، البيع ، بند ٨١٨)

أما في غير هذه الأحوال فإن أساس الالتزام بالضمان يكون الخطأ عند تكوين العقد Culpa in contrahendo — وجزء الالتزام بالضمان في باب الحالة ينحصر في تلك الناجية السلبية التي تكون معتبرة دون غيرها عند الحكم بالتعويض بناء على نظرية الخطأ عند تكوين العقد على أن المشرع المصري قد رفض الأخذ بذلك النظرية بعد أن كان المشرع التمهيدى قد نس عليها . (م ٢٠٤ مشروع)

(٢) ومن ثم إذا سقط الدين بالتقادم بعد إتمام الحالة ، فلا يكون هناك محل لدعوى الضمان ولكن إذا انقضى الدين بعد انعقاد الحالة بسبب الوفاء إلى المحيل مثلاً ، فإن المحيل يكون ضامناً لذلك ، كما لو كان سبب الانقضاء سابقاً على الحالة تماماً .

الذى تشكلت به الحوالات ، وهو في الواقع التزام يرتقبه العقد الذى تضمنته
الحوالات لا الحالات ذاتها ، كما سبق أن قلنا .

فإذا كانت الحالات قد تشكلت بشكل البيع التزم المحيل بالأصل بأحكام
الضمان التى وردت في باب البيع . فالبائع كان نصت على ذلك المادة ٤٣ الواردة
في باب البيع يضمن للمشتري ملكية المبيع أى وجود الحق ، ثم إنه « يكون
مسئولاً عن أى استحقاق ينشأ عن فعله ولو اتفق على عدم الضمان » كا تقول
المادة ٤٤٦ م . ومن ثم يمكن أن يقال إن النصوص الواردة في باب
الحالات هي مجرد ترديد لما جاء في باب البيع – في الصورة التي تكون فيها
الحالات منطوية على عقد بيع .

أما لو انطوت الحالات على عقد هبة ، فالالأصل كذلك تطبيق أحكام
الهبة ، فقد جاء بالمادة ٤٩٤ من القانون المدنى المصرى أن الواهب « لا يضمن
استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق . . . »
على أن الواهب يكون مسئولاً « عن فعله العمد أو خطئه الجسيم » ، كما
تقول المادة ٤٩٦ الواردة في باب الهبة أيضاً . والأحكام الواردة في باب
الحالات تردد ما جاء بشأن الضمان في باب الهبة . ولكن يلاحظ مع ذلك أن
المادة ٣٠٨ وردت في صيغة مطلقة فلم ترتب التزاماً ما على عاتق المحيل إذا
كانت الحالات بغير عوض . على أن هذا الاطلاق لا يمنع من تطبيق القواعد
العامة فيما لو كان المحيل قد تعمد إخفاء سبب انعدام الحق . ويلاحظ أيضاً
أن المشروع التمهيدى كان يجيز الاتفاق في الحالات بغير عوض على خلاف
ما تقتضى به المادة ٣٠٨ ، وقد حذف النص الذى يبيح ذلك الاتفاق على
اعتبار « أن المحيل بغير عوض لم يستول على شيء حتى يرده في حالة الضمان
المتفق عليه » (١) . هذا في حين أن المادة ٤٩٤ الواردة في باب الهبة تبيح
الاتفاق على الضمان بالرغم من انعدام المقابل في عقد الهبة . ذلك أنه في
وسع القاضى دائماً أن يقدر للموهوب له تعويضاً عادلاً عما أصابه من الضرر

كما تقول المادة ٤٩٤ هي نفسها . وظاهر أن المشرع قد خرج هنا وبهذا القدر على القواعد المتعلقة بالضمان في عقد الهبة . ويلاحظ أخيراً أن المادة ٨/٣٠ لم تواجه صورة الهبة بعوض والهبة بعوض شأنها شأن البيع يضمن فيها الواهب الاستحقاق بقدر ما أداه الموهوب له من عوض (المادة ١/٤٩٤ م) .

٣٠ - تشديد أحكام الضمان - كأنه من الجائز الاتفاق على تشديد أحكام الضمان المرتب على عقد البيع (المادة ٤٤٥ م) ، فإنه يجوز الاتفاق على أن يضمن المحيل يسار المدين لا مجرد وجود الحق الحال . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٩ الواردة في باب الحوالة ، فقالت في فقرتها الأولى : « لا يضمن المحيل يسار المدين إلا إذا وجد اتفاقاً خاصاً على هذا الضمان » . وتضيف الفقرة الثانية إنه : « إذا ضمن المحيل يسار المدين فلا ينصرف هذا الضمان إلا إلى اليسار وقت الحوالة ما لم يتحقق على غير ذلك » . وهذا المعنى تكرره المادة ٣٦٩ من القانون العراقي وتقول المادة ٣/٢٨٤ من القانون اللبناني في ذلك إنه : « إذا كان الاتفاق ينص على العكس فيما يتعلق بملاءمة المديون ، فيجب أن يكون النص الراجع إليه مقتضاً على الملاعة الحاضرة وأن تقتصر التبعية على قيمة التفرغ إلا إذا كان هناك تصريح مخالف » . وينبني على ذلك أن الحال له قد يشترط على المحيل ضماناً خاصاً من مقتضاه أن يطمئن الحال له إلى أنه سوف يحصل فعلاً على حقه ، ويتم ذلك من طريق اشتراط ضمان يسار المدين . على أن مجرد اشتراط ضمان اليسار يستلزم أن يكون اليسار متحققاً وقت الحوالة . وإذا أريد ضمان اليسار وقت حلول الدين ، تعين على المتعاقدين التصريح بذلك .

وهذا الاتفاق لا يجعل من المحيل كفيناً ، فالمحال له لن يرجع متى تتحقق سبب الضمان إلا بما دفعه ثمناً للحوالة على ما سوف نعرف ، في حين أن الكفيل يكون ملزماً بالدين جميعه إذا لم يحصل الدائن على حقه من المدين الأصل .

ولا يمكن الاتفاق بحال من الأحوال على جعل المحيل مسؤولاً عن الدين جميعه، فقد منعت المادة ٣١ من ذلك، والمنع هنا لسبب يتعلق بالنظام العام ، ذلك أن العلة فيه هي الضرب على أيدي المرابين الذين يشترون الحقوق بأبخس الأثمان ثم يرجعون بها كاملة على المحيل (١) والغريب أن النص الذي أورده القانون اللبناني في هذا الشأن لا يمنع مثل هذا الاتفاق في حين أن التشريعات المختلفة مجتمعة على تحريمه (راجع المادة ١٦٩٤ من القانون المدني الفرنسي) .

٣١ - التخفيف من أحكام الضمان — وكما يجوز التشدد في أحكام الضمان يجوز أيضاً التخفيف منها لا بل يجوز الاتفاق على الإعفاء من الالتزام بالضمان اعفاء تاماً (راجع المادة ٤٤٥/١ الواردة في باب البيع). على أن هذا الاتفاق لن ينبع أثره فيما لو كان الاستحقاق يرجع إلى فعل الملزם بضمانه (المادة ٤٤٦/١ الواردة في باب البيع). وهذه الأحكام قد رددتها المشرع في باب الحوالة ، إذ نصت المادة ٣٠٨/١ على جواز الاتفاق على خلاف ما تقتضى به من إلزام المحيل بالضمان ثم جاءت المادة ٣١١ فقضت بأن المحيل يكون مسؤولاً عن أفعاله الشخصية و «لو اشترط عدم الضمان» .

وإذا اتفق على الإعفاء من الالتزام بالضمان ، فإن هذا الاتفاق لن يحول دون حق الحال له في طلب رد المثل الذي دفعه ، ذلك أن تتحقق سبب الضمان وقت الحوالة يجعل منها عقداً باطلأ ولا يعود للالتزام بالمثل سبب يستند إليه ، فيتعين رده مع فوائده القانونية من وقت المطالبة القضائية . (٢) وسوف نعرف أن الالتزام بالضمان ينحصر في وجوب رد المثل مع الفوائد والمصاريف ومن ثم لا يكون لشرط الإعفاء من الضمان أثر يذكر في القانون المدني المصري .

(١) مطول بلانيول وريير ، ٥٣٠ سناسية ٣

(٢) وإن لم يكن العقد باطلاً فإن الحال له يستطيع دائماً استرداد المثل من طريق دعوى الفسخ .

حالة الحق أما في القانون اللبناني ، فإن الضمان لا يقتصر أثره على مجرد رد المثلن وفوائده ، بل هو ينبع أثره الكامل ، كما في عقد البيع ، مالم يكن الحال له قد اشترط يسار المدين ، ففي هذه الصورة فقط يقتصر أثر الضمان على «قيمة بدل التفرغ» (المادة ٢٨٤ في آخرها) .

وعلى ذلك ، فإن شرط عدم الضمان يكون مفيداً في حكم القانون اللبناني ، إذ هو يؤدي إلى قصر حق الحال له على رد المثلن ، في حين أنه عند عدم وجود هذا الشرط يكون المحيل مسؤولاً أيضاً عن التعويض الذي قد يبلغ قدرًا مساوياً لقيمة الدين الحال .

هذا ولا شك أن شرط عدم الضمان يكون ذا أثر في القانون المصري إذا كان الحال له قد قبل الحالة على أنها عقد احتيالي أى على ما بها من غرر فهو يكون قد اشتري في هذه الحالة وهو ساقط الخيار ولا يعود له حق ما قبل المحيل إذا ما تحقق سبب الضمان ، ولا يكون له أيضاً أن يطالب برد المثلن . لأنه يكون قد تحمل في هذه الصورة تبعة الهالك (المادة ٤٦ الواردة في باب البيع ، وهي تقرر قاعدة عامة تنطبق حتى على الحالة أيضاً) . وكثيراً ما يحدث ذلك في حالة الحقوق المتنازع فيها .

٣٢ - جزاء الالتزام بالضمان - تقضى المادة ٣١٠ بأنه: «إذارجع الحال له بالضمان على المحيل ... فلا يلزم المحيل إلا برد ما استولى عليه مع الفوائد والمصروفات ، ولو وجد اتفاق يقضى بغير ذلك» . (وراجع المادة ٣٧٠ من القانون العراقي) .

والقواعد العامة في ضمان الاستحقاق تجعل الملتزم به مسؤولاً عن قيمة الشيء المستحق وعن التعويض (المادة ٤٣ الواردة في باب البيع) . ومؤدى هذه القواعد أن يكون المحيل ملزماً ليس فقط برد المثلن مع الفوائد والمصروفات ، بل أيضاً بدفع تعويض مساو لما لحق الحال له من خسارة وما فاته من كسب ، وبعبارة أخرى قد يصبح المحيل ملزماً بمحض هذه القواعد بدفع مبلغ مساو لقيمة الدين الحال فضلاً عن المصروفات .

ولكن المشرع المصري قد خرج هنا على حكم القواعد العامة فلم يجعل لل الحال له حقاً في أكثر من الثمن المدفوع منه مع فوائده والمصروفات، ومنع كل اتفاق مخالف . وقد جاء بالذكرة الإيضاحية (٣: ١٢٧) أنه «قد قصد من النص على عدم جواز الاتفاق على خلاف هذا الحكم إلى قطع السبيل على المرابين» (١).

ولكن يلاحظ أن قصر حق الحال له على الثمن وملحقاته يكون مفهوماً في صورة اشتراط ضمان اليسار إذ من غير المعقول أن ينزل الدائن عن حقه قبل مدرينه في مقابل ثمن بخس نظراً إلى عدم يسار المدين الحال عليه ثم يتلزم بأن يدفع إلى الحال له الدين الحال جميعه ، فيكون حاله كحال من اقترض مبلغاً معيناً من المال على أن يرد مبلغاً أزيد . وهذا الاتفاق يكون باطلأً لما ينطوي عليه من شبيهة الربا (بودري ، بند ٨٢٢، ص ٧٤٥).

أما نزول الدائن عن الحق في مقابل ثمن معين ، دون ضمان ليسار المدين الحال عليه ، فهو الصورة العادية لحالة الحق ، وليس فيها ما يدل على أن الدائن قد حوال حقه نظراً لإعسار المدين ، والمحيل ملتزم في هذه الصورة بضمان مجرد وجود الحق ، فإذا لم يثبت وجود الحق ، تعين على المحيل الوفاء بالالتزام ، ومقتضى هذا الالتزام تعويض الحال له عن كل ما لحقه من خسارة أو مافاته من كسب . ومن ثم إذا تبين أن الحال عليه لم يكن معسراً وقت حلول الدين ، وأن الحالة لولا العيب الذي لحقها كانت ستؤدي إلى حصول الحال له على حقه كاملاً وجوب على المحيل تعويضه ، وقد يبلغ التعويض قدرآً يتساوى فيه مع قيمة الحق الحال . أما إذا تبين أن الحال عليه كان معسراً وقت حلول الدين ، فإن الضرر يكون قد انتفى ولا يعود المحيل ملزماً بالتعويض ولكن يبقى ملزماً فقط برد الثمن مع ملحقاته .

(١) راجع بهذا المعنى مطول بلا بنيول وريبير ، رقم ١١٣٢ ، ص ٥٢٨ — ولكن راجع في عكس هذا الرأي اويرى وروه : ٣٥٩ مكرر ، ص ١٦٤

هذا هو الحكم الذي يجب الأخذ به وإلا أصبح الالتزام بالضمان لغواً، فقد سبق أن بذلت أداة اشتراط عدم الضمان لن يحول دون مطالبة المحيل برد المدين فكأن الضمان وعدمه سيان في حكم القانون المدني المصري.

وما لا شك فيه أنه لو كان سبب الضمان يرجع إلى فعل المحيل، فإن الحال له يستطيع أن يرجع على المحيل بالتعويض كاملاً، ذلك لأن المادة ٣١١ التي جعلت المحيل مسؤولاً عن أفعاله الشخصية قد وردت بعد المادة ٣١٠ وقد حددت المادة ٣١٠ حق الحال له على الوجه الذي ذكرنا فيما لو رجع الحال له على المحيل بدعوى الضمان طبقاً للمادتين السابقتين عليها، حيث يكون سبب الضمان أجنبياً عن فعل المحيل (راجع نص المادة ٣١٠ م).

الفصل الثاني

علاقة المحيل بالمدين - الحال عليه

٣٣ - تقرر المادة ٣٠٥ أنه: «لا تكون الحالة نافذة قبل المدين . . . إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها».

ومعنى ذلك أن المدين الحال عليه يستطيع أن يفي إلى الدائن القديم بالرغم من انعقاد الحالة، إذا كان لم يعلن بها أولم يقبلها. فالحالة قد نقلت الدين إلى الدائن الجديد بمجرد انعقادها ولكن هذا الانتقال لا يتاثر به المدين إذا كان لم يعلن بالحالة أو لم يقبل تلك الحالة.

وقد كانت المادة ٤٣٢/١ من المشروع التمهيدي تنص على ذلك صراحة؛ وقد انتقل نص هذه المادة إلى القانون المدني العراقي حيث تقول المادة ٣٧٢ منه إنه: «تبرأ ذمة الحال عليه إذا لم يقبل الحالة ووفي الدين للمحيل قبل أن يعلن بها».

٣٤ - ولكن ما الحكم إذا أوفى المدين بالدين للمحيل بالرغم من علمه بالحالة ، وقبل إعلانه بها أو قبوله لها ؟

تقول المادة ٤٣٢ من المشروع التمهيدى في فقرتها الثانية : « ومع ذلك لا تبرأ ذمة المدين بهذا الوفاء ، إذا أثبت الدائن الحال له أن المدين كان يعلم وقت الوفاء بصدور الحالة ، وقد انتقل هذا النص إلى القانون العراقى حيث أوردت المادة ٣٧٢ في فقرتها الثانية الحكم الذى نصت عليه المادة ٢/٤٣٢ . ولنا أن نتساءل بعد ذلك ما هي الوظيفة التي يؤدىها الإعلان أو القبول في ظل التقنين المدنى الجديد ، بعد أن أصبح مجرد علم المدين بالحالة كافياً لاعتبارها نافذة في حقه ؟

٣٥ - نلاحظ أولاً أن حذف المادة ٤٣٢ من المشروع النهائي ليس معناه أن المشرع المصرى قد عدل عن الأخذ بحكمها . فقد ورد بمحضر لجنة المراجعة أنها قد سحبت «لتضمنها حكماً تفصيلياً روى الاكتفاء فيه بتطبيق القواعد العامة» (الأعمال التحضيرية ٣ : ١١٩) .

ونحن نرى أن الحالة وقد انعقدت صحيحة بمجرد التراضى عليها لا تعود في حاجة إلى قبول من جانب المدين لتنتج أثرها ، فقبول المدين ليس ركناً من أركانها في التقنين المدنى المصرى الجديد . وكذلك إعلانها إلى المدين ليس إجراء شكلياً يتوقف عليه انتقال الدين إلى الدائن الجديد ، فالمدين ليس من الغير بالمعنى الفنى (١) . إن انتقال الدين إلى الدائن الجديد لا يكون له معنى إذا لم يترتب عليه أن يصبح الحال عليه مديناً للدائن الجديد . ذلك أن الحال عليه هو أحد طرف العلاقة التي انتقلت بمجرد انعقاد الحالة إلى الحال له .

غير أن اعتبار المدين الحال عليه مسؤولاً عن الوفاء الذي يصدر منه قبل علمه بالحالة يكون من قبيل الإعنةات ، وفي الواقع إن الوفاء الذى يصدر من المدين قبل علمه بالحالة ، لا يعتبر صحيحاً على أنه قد وقع لشخص لا يزال صاحب الحق ، فالوفاء لم يقع في هذه الصورة لشخص الدائن ، ولكن القانون

(١) راجع السنورى ، الموجز فقرة ٥٢٤ ، وعكس ذلك : حشمت أبو ستيت فقرة ٧٢٧ وفقرة ٧٣٢ حاشية ٤

يصح هذا الوفاء رعائيةً منه لحسن نية المدين الموفى ، وهذا الحكم مظاهر من مظاهر الحماية التي يضفيها القانون على التصرف الصادر عن حسن نية .

٣٦ - وإذا لم يتوافر حسن النية فإن الأمر يعود إلى أصله ، أي أن الوفاء يكون قد وقع لغير الدائن فلا يعود صحيحاً ، ولا حاجة بعد ذلك إلى الإعلان أو القبول إلا إذا أريد بهما إثبات علم المدين على صورة لا تتحمل الشك ، فالقبول حاسم في معنى العلم ، والإعلان وسيلة لمنع المدين من التمسك بعدم علمه .

هذا هو الرأى الذى يجب الوقوف عنده . وقد كانت المسألة محل خلاف في ظل التقنين المدنى السابق (١) ، وهى لا تزال كذلك فى فرنسا . والرأى السائد فى الفقه التقليدى (٢) أن تواطئ المدين مع المحبيل على الوفاء له ضراراً بالدائن الحال له يجعل وفاءه للمحبيل باطلًا ، وذلك تطبيقاً للقواعد العامة فى المسئولية وعلى اعتبار أن إبطال الوفاء يكون خيراً تعويضاً للمحال له عن الضرر الذى ألحقه به المدين (٣) وفي هذا الرأى لا يكفى مجرد العلم للحكم بإبطال الوفاء الصادر للمحبيل ، بل يلزم إثبات خطأ المدين .

على أن هناك من الشرائح الفرنسيين هم أنفسهم من يذهب إلى أن القبول الذى يتطلبه القانون لإنفاذ الحالة فى حق المدين يجب أن يفهم على أنه مجرد إقرار من المدين بعلمه بالحالة والإعلان يقوم مقام القبول عند عدمه (٤) .

٣٧ - هذا ويلاحظ أن القانون الألماني (م ٤٠٧) وكذلك القانون

(١) راجم استئناف مختلط ٢٠ / ١٢ / ١٨٩٩ م ١٢ : ٤٩ الذي قضى بأن مجرد العلم بالحالة لا يكفى لا اعتبارها نافذة فى حق الغير .

(٢) راجم الهلاى وحامد زكي ، البيه والحالة ، فقرة ٦٣٥

(٣) راجم في ذلك الأعمال التجريبية ٣ : ١١٨

(٤) مطول بلازيول وريبير ٥٠٢ : ١١٢١

L'acceptation doit s'entendre simplement comme l'aveu par le débiteur de la connaissance qu'il a du transport effectué, et c'est pourquoi elle peut remplacer la signification.

ويسلم كولان وكابيتان وذى لاموراندىير ، بند ٦٢٩ ، بأن المحبيل لا يستطيع بعد انعقاد الحالة وقبل الإعلان أو القبول مطالبة الحال عليه بالدين .

السويسري (١٦٧ م) قد أخذ صراحة بهذا المبدأ فلم يشترط إعلان المدين أو قوله إنفاذ الحوالة في حقه، ولم يعتبر وفاة المدين إلى الدائن المحيل صحيحًا إلا إذا تم بحسن نية. أما الإعلان فهو وسيلة لإثبات سوء نية المدين الحال عليه (المادة ٤١٠ م ألماني) (١).

ويبدو أن المشرع المصري أراد أن يترسم خطى هذين التشريعين، فقد جاء بالذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بعد الكلام عن أحكام هذين التشريعين: « وقد اختار المشروع هذا المبدأ باعتباره نتيجة منطقية للتصوير الفرنسي في هذا الشأن» (الأعمال التحضيرية، ٣: ١١٩) (٢).

٣٨ - على أن التقنين اللبناني لا يزال في هذه المسألة متسللًا بالأوضاع التقليدية، فقد جاء بالمادة ٢٨٣ من قانون الموجبات أن: «الانتقال لا يعتبر موجوداً بالنظر إلى شخص ثالث ولا سيما بالنظر إلى المديون ... إلا بإبلاغ هذا التفرغ إلى المديون أو بتصریح المديون في وثيقة ذات تاريخ مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ. وما دامت إحدى هاتين المعاملتين لم تتم يصح للمديون أن يبرئ ذمته لدى المتفرغ». وواضح أن القانون اللبناني قد جعل حكم المدين حكم الغير تماماً فلم يفرق بين المدين والغير، ثم إنه قد نص صراحة على أن الوفاء للمحيل يكون صحيحًا إذا ما تم قبل القبول أو الإعلان أى سواءً كان المدين عالماً بالحوالة أم جاهلاً لها. لا بل إن المشرع اللبناني قد اشترط

(١) راجع دروس الاستاذ شiron في الحوالة ص ٢٦ - ٣٧.

(٢) وجاء بها أيضًا (١١٢: ٣): « ويتم انقاد الحوالة من اتفاق المحيل والحال فيما بينهما بيد أن المدين قد يجهل هذا الاتفاق ، بل والغالب فيه أن يجهله ، وهذه العلة يقع وفاؤه للمحيل صحيحًا ما بقي جاهلاً بالحوالة ».

على أنه من غير السليم أن يقال إن هذا المبدأ يعتبر نتيجة منطقية للتصوير الفرنسي التقليدي فالواقع أن افتراض الخطأ في جميع الصور يقلب ذلك التصور رأساً على عقب . والمشرع الألماني لم يقرر بطلان الوفاء للمحيل بعد علم المدين بالحوالة على أساس الخطأ بل على أساس أن الحوالة صحيحة نافذة ؛ فلا يشترط المشرع الألماني إعلان المدين بها إلا لإثبات سوء نيته .

ثبوت تاريخ الورقة المتضمنة للقبول لاعتبار الحوالة نافذة في حق المدين هو نفسه ، وهو ما لا يمكن تبريره بحال من الأحوال .

٣٩ - يخلص مما تقدم أن الحوالة في القانون المصري بخلاف القانون اللبناني تنتج أثراًها في حق المدين الحال عليه بمجرد انعقادها . وتنقطع بذلك علاقة المحيل بالحال عليه ، على أن وفاة الحال عليه للمحيل يعتبر صحيحاً إذا ما كان قد صدر منه قبل علمه بالحوالة ، أى أن الوفاة لغير الدائن لا يكون وفاء باطلأ في هذه الصورة ، لأنه يكون قد تم بحسن نية .

الفصل الثالث

علاقة الحال له بالمدين الحال عليه

٤٠ - متى انعقدت الحوالة صحيحة حل الحال له محل المحيل في علاقته بالمدين الحال عليه . على أن الحال له لا يستطيع مطالبة المدين الحال عليه بأحكام الحوالة إلا إذا كان قد علم بها فعلاً .

ويتبين على ذلك أنه لو أُوفى المدين بالدين إلى الحال له اختياراً قبل إعلانه بالحوالة أو قبوله لها فإن وفاته هذا يكون وفاة صحيحاً ومبرئاً لذمته تماماً ، فواقعة الوفاة تتضمن علم المدين بالحوالة وقبوله لأحكامها (١) .

وكذلك إذا طالبه الحال له بالوفاة وضمن طلبه هذا إخطاراً بالحوالة ، فإن وفاة المدين بالدين بناء على هذه المطالبة يكون وفاة صحيحاً وبرئاً لذمته (٢) .

٤١ - وواضح مما تقدم أن المدين يستطيع قبل علمه بالحوالة أن ي匪 بالدين إلى المحيل ولكن بعد علمه بها يتبعن عليه الوفاة بالدين إلى الحال له

(١) مطول بلانيول وربير ؛ ص ٥٢٢

(٢) المرجع السابق .

دون المحيل ، والواقع أن صاحب الحق بعد انعقاد الحوالة هو المحال له لا المحيل ، فإذا تم الوفاء له كان هذا الوفاء صحيحًا في جميع الصور ، والبحث في علم المدين بالحوالة أو جهله لها ، لا يكون مفيداً إلا لتبين حكم الوفاء الذي تم بعد انعقاد الحوالة بين يدي المحيل . فهذا الوفاء قد يكون صحيحًا وقد يكون باطلًا تبعًا لما إذا كان المدين المحال عليه جاهلاً للحوالة أو عالماً بها . أما الوفاء الذي يتم بين يدي المحال له ، فهو يعتبر في جميع الأحوال وفاء صحيحًا ، متى انعقدت الحوالة صحيحة .

على أنه إذا تم الوفاء بحسن نية بين يدي المحيل لا المحال له بعد انعقاد الحوالة ، فإن حق المحال له قبل المحال عليه ينقضى ولا يكون للمحال له سوى الرجوع على المحيل بدعوى الضمان . ولذلك يقال إن علم المدين بالحوالة أو جهلها لها يؤثر كذلك في حق المحال له قبل المحال عليه .

٤٢ — ولذلك تنص المادة ٣٠٥ م على أن الحوالة لا تكون « نافذة قبل المدين . . . إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها » . فالذى تقصد هذه المادة هو أن المدين لا يعود — بعد الإعلان الذى ثبت العلم أو بعد القبول الذى يتضمنه — في حل من الوفاء بين يدي المحيل . فالواقع أنه مالم يستطع الدائن المحال له إثبات علم المدين بالحوالة ، يكون من حق المدين الوفاء إلى المحيل أو إلى المحال له ، دون حرج ؛ ولذلك فإن القانون قد رسم طريقة للدائن المحال له يستطيع به أن يمنع المدين من التمسك بحسن نيته ومن العبث بحقيقة قبله . وهذا الطريق هو طريق الإعلان على يد محضر . على أنه لا تكون هناك حاجة إلى الإعلان إذا كان المدين قد سبق له قبول الحوالة ثبت بذلك عليه بها .

٤٣ — ولما كان حق المحال له قبل المدين ينشأ عن الحوالة التي انعقدت فيما يده وبين المحيل ، وقبل الإعلان ، فإنه يكون من حقه دائمًا أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسباً لصيانة حقه والمحافظة عليه . وقد نصت المادة ٣٠٦ م على ذلك صراحة إذ قالت : « يجوز قبل إعلان الحوالة أو

قبو لها أن يتخد الدائن الحال له من الإجراءات ما يحافظ به على الحق الذي انتقل إليه . فللحال له أن يحدد قيد الرهن الذي كان يضمن الدين الحال والمحال له كذلك أن يحجز تحت يد مدين المدين على ما يكون مطلوبًا منه للمدين (١) وحق الحال له في اتخاذ الإجراءات التحفظية لا يختلف عن حق أى دائن آخر والنص على ذلك صراحة في باب الحالة يزيل الشبهة التي قد تقوم في ظل النظرية التقليدية على أساس أن حق الحال له قبل المدين لا ينشأ إلا بعد إعلانه بالحالة . على أن للمحال له قبل المحيل ، في النظرية التقليدية هي نفسها حقاً احتياطياً ، ومن المسلم أن لصاحب الحق الاحتياطي أن يتخد من الإجراءات التحفظية ما يراه مفيداً (٢) .

٤٤ - إعلان الحال عليه بالحالة — قلنا إن الإعلان هو الطريق الذي رسمه القانون لمنع المدين من التسلك بحسن نيته والعبث بحق الحال له قبله .

وهذا الإعلان قد يصدر في الأصل من الدائن الحال له ، فهو صاحب المصلحة الأولى في الإعلان . ولكنه قد يصدر كذلك من الدائن المحيل ، لأن الوفاء الذي يقع من المدين بين يديه بعد انعقاد الحالة وقبل ثبوت علم المدين بها ، لا يعتبر في الأصل وفاء صحيحاً وقد اعتبر كذلك مراعاة فقط لحسن نية المدين ، ولذلك فإن الدائن الحال له يستطيع في هذه الصورة الرجوع على المحيل بدعوى الضمان . فإذا أراد المحيل التخلص من التزامه بالضمان أعلن المدين بالحالة ، ومنع بذلك المدين من الوفاء له .

والإعلان هو عبارة عن ورقة من الأوراق التي يتولى إبلاغها المحضورون ، ولا بد من أن يتم الإعلان على يد محضر ، ويجب أن يتضمن ما يفيد حصول الحالة وشروطها الجوهرية (٣) .

(١) مطول بلانيول وريير ، ص ٥٢٠ .

(٢) الأعمال التحضيرية (٣ : ١١٩) : « ولو كان حقه معذوماً على خطر الوجود » .

(٣) أعمال تحضيرية ٣ : ١١٦

وقد يتم الإعلان في ضمن ورقة التكليف بالحضور أمام المحكمة (١) ، كما قد يتم ضمناً عند المطالبة بالتنفيذ ، إذا كان السند المحول واجب التنفيذ . والمهم في هذا كله أن تكون واقعة الحوالة قد وصلت إلى علم المدين من الطريق الرسمي الذي يقطع على المدين سبيل التمسك بحسن نيته .

٤٥ — قبول المحال عليه للحوالة — على أن قبول المدين للحوالة يعني عن الإعلان ، فالقبول هو عبارة عن إقرار المدين بعلمه بالحالة ، والعلم يثبت من طريق القبول على وجه لا يرقى إليه الشك بحال من الأحوال . ولذلك فإنه لا يعتمد بالقبول إلا إذا كان لاحقاً للحوالة ، أما القبول السابق فلا أثر له لأنه لا يتضمن العلم بواقعة الحوالة (٢) .

والقبول يثبت وفقاً للقواعد العامة في الإثبات ، فلا يلزم أن يكون القبول ثابتاً من طريق الكتابة (٣) ، وإن كان الأحوط إثباته كتابة ، فسوف نعرف أن القبول لا يجعل الحوالة نافذة في حق الغير إلا إذا كانت الورقة المشتبه بها ثابتة التاريخ .

والورقة المشتبه بها لقبول المحال عليه لا يشترط فيها أي شكل خاص ، فالورقة المعرفية تكفي لإثبات القبول ، حيث يشترط إثباته كتابة (٤) .

٤٦ — حلول المحال له محل المحيل — إن أثر الحوالة في علاقة المحال له بالمدين ينحصر في حلول الأول محل المحيل في الحق المحال .

ويتفرع عن ذلك الأصل فرعان . الأول : أن يكون من حق المحال له مطالبة المدين بجميع الدين الذي يشغل ذمته ، وكذلك بملحقات هذا الدين

(١) استئناف مختاط ٣ يناير سنة ١٩٤٥ (مجموع ٥٧ : ٥٧)

(٢) مطول بلانيول وريبر ، ٥٠٢ : ١١٢١ ، الحاشية ١٩٢؛ وعكس ذلك : السنوري الموجز ، ص ٥٣١ ، رقم ٥١٥ والأحكام التي أشار إليها بالhashia رقم ٣ .

(٣) وذلك بخلاف ما كان يقضى به القانون المدني المصري السابق .

(٤) والقانون المدني الفرنسي يشترط افراج القبول في الشكل الرسمي لاعتباره نافذاً في حق الغير (م ١٦٩٠)

فالدين لم تتغير طبيعته ، بل هو يبقى شاغلاً لذمة المدين بعد الحوالة كما كان شاغلاً لها قبلها ، وفي الحدود التي كانت ذمة المدين مشغولة به فيها .

والثاني : أن يكون من حق المدين المحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له بالدفع التي كان يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحيل قبل الحوالة .

٤٧ — مطالبة المدين بالدين جميعه وبملحقاته — إن دين الحال له قبل

المدين هو دين المحيل بعينه ، فقد حل فيه الحال له محل المحيل وليس من أثر الحلول أن يغير في طبيعة الدين . فإذا كان الدين تجاريًا بقى كذلك بعد حوالته وإذا كان الدين موصوفاً بأجل ، أو مقترناً بشرط بقى بعد حوالته مضافاً إلى ذلك الأجل أو مقترناً بهذا الشرط (١)

فاحواله لا يتربّع عليها تجديد الدين ، ذلك أنها ليست طريقة من طرق انقضاء الالتزامات ، وهي كذلك ليست عقداً منشأ لالتزام جديداً .

والحال له محل المحيل في الدين جميعه ، كما هو الأصل في الحلول ، وذلك بخلاف ما إذا كان الحلول سببه الوفاء عن الغير ، فإن الشخص الذي يوفي بدين غيره يحل محل الدائن في حدود المبلغ الذي دفعه ، ولا يكون له حق مطالبة المدين بأكثر من ذلك (م ٣٢٩ م ٣٢٩) (٢) . أما الحال له فيكون من حقه المطالبة بالدين جميعه ولو كان قد دفع في مقابلة حصوله عليه ثمناً لا يبلغ مبلغ الدين الحال .

وكذلك يكون من حق الحال له المطالبة بفوائد الدين أو بالأقساط التي استحقت منه قبل الحوالة ، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٧ حيث قالت ، إن حواله الحق «تعتبر شاملة لما حل من فوائد وأقساط (٣) ، ولاشك

(١) راجم المادة ٢٨٥ ق ل : «إن التفرغ ينclip إلى المتفرغ له الخصائص الملازمة له (أى للدين) ».»

(٢) راجم استئناف مصر ٧ / ٥ / ١٩٤١ المجموعة الرسمية ٤٢ : ٥٢٥ : ٢٦٧ ، في الفرق ما بين الحوالة والوفاء مع الحلول .

(٣) وتنطبقها المادة ٣٦٥ من القانون العراقي .

أن ما يحيل بعد الحوالة منها يكون من حق المحال له وقد أصبح هو الدائن دون المحيل .

وأخيراً فإن المحال له ينتفع كذلك بالتأمينات الضامنة للدين المحال . فقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٧ في شطّرها الأول وقالت : « تشمل حوالات الحق ضمانته كالكفالات والامتياز والرهن » (١) الواقع أن التأمينات المختلفة تعتبر أوصافاً للالتزام ولذلك هي تنتقل معه حتى لا حاجة إلى قبول الكفيل لاعتباره ملزماً قبل المحال له كما كان ملزماً قبل المحيل ، ولكن يراعى أن التأمين العيني العقاري لا يكون من حق المحال له إلا إذا تم التأثير به على هامش القيد الأصلي الذي أنشأه ، على ما سبق أن عرفنا (٢) .

٤٨ — هذا ويقال في العادة إن الحوالة تشمل الدعاوى المؤكدة للحق لا الدعاوى المنافية له ، فلو كان الدين المحال عبارة عن ثمن لما يدفع ، فإن للمحال له أن يطلب فسخ البيع ؛ أما إذا كان الدين نشأ عن عقد قابل للإبطال ، فإن دعوى الإبطال لا تكون من حق المحال له .

و الواقع أن الدعاوى التي تحمى الحق تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحق ولذلك فإن للمحال له وقد أصبح صاحب الحق أن يرفع الدعاوى التي تحمى حقه هذا . أما دعوى الإبطال فهي ليست من الدعاوى التي تحمى حقه ، وهي لا تكون له في الأصل . وإذا كان حق المحيل قابلاً للإبطال ، فإنه قد انتقل إلى المحال له في وقت كان العقد المنشيء له صحيحاً ، ولذلك فإن حق المحال له يعتبر قائماً ولا يعود مهدداً بالإبطال بعد أن أصبح طلب الإبطال ممتنعاً على المحيل بسبب زوال صفتة كدائنه (٣) .

(١) ومثلها المادة ٣٦٥ من القانون العراقي والمادة ٢٨٥ من قانون الموجبات اللبناني : « إن التفرغ ينسل إلى المتفرغ له الدين مع جميع ملحوظاته كالكفالات والامتياز والرهن والتأمينات العينية غير المنقوله وفقاً للصيغ والشروط المنصوص عليها في قانون المنسكية والحقوق العينية » .

(٢) راجح المادة ٢٨٥ ق ل ، بالخاشية السابقة . وراجحه العدد ١٤ فيما تقدم

(٣) عكس ذلك : مطول بلاتيول وريير ، ص ٥١٥ ، بند ٦٢٦ .

وتقول المادة ٢٧٥ من قانون الموجبات اللبناني : « إن التفرغ ينclip إلى المتفرغ له ... جميع العيوب الملتصقة بالدين ». وقد يفهم من هذا النص أن للمحال له أن يتمسك بإبطال العقد المنشيء للدين المحال . ولكن ذلك لا يمكن التسلیم به لما سبق أن قلناه ، ولأن حق الإبطال يتميز عن الحق محل الحالة ؛ فما لم يتميز أن الحالة تصرف إلى العقد هو نفسه لا إلى الحق الناشيء عنه ، فإن حالة الحق لا تكون شاملة لدعوى الإبطال .

ويجب دائمًا التمييز ما بين حالة الحق وحالة العقد ، وهي حالة شاملة لجميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد جملة واحدة . وهذه الحالة الأخيرة محل خلاف في الفقه التقليدي وتتجه إلى تصحيحها التشريعات الحديثة^(١) .

ولذلك فإني لا أرى أن حالة الحق تشمل حتى دعوى الفسخ ، ذلك أن فسخ عقد البيع مثلا لا يعتبر جزءا لا يتجزأ من حق البائع في المثل . وإذا قيل بأن دعوى الفسخ قد أصبحت من حق المحال له بموجب الحالة ، فإن ذلك يكون معناه أن تصبح العين المباعة مملوكة للمحال له .

فهل هذا هو ما أراده الطرفان عند اتفاقهما على حالة الحق في المثل ؟ إن هذه النتيجة لا يمكن التسلیم بها إلا إذا اتفق الطرفان على حالة عقد البيع هو نفسه وهو ما لم يحصل في حالة حق البائع في المثل^(٢) .

هذا ومتى لا شك فيه أنه إذا كان المحيل قاصرا فإن التقادم يقف سريانه بالنسبة إليه ، ولكن المحال له لا يستطيع أن يتمسك بذلك ، بعد أن أصبح صاحب الحق ، لأن وقف التقادم ليس وصفا من الأوصاف التي تلحق الدين ، والدين الذي أصبح من حق المحال له غير القاصر لم تغير أو صافه ، فإذا كان قد استحق دفعه منذ عشر سنوات مثلا تعين على المحال له أن يطالب به في خلالخمس سنوات الباقيه .

(١) راجع Lapp, Essai, sur la cession du contrat synallagmatique à titre particulier thèse, Strasbourg, 1950.

وراجم المواد ١٤٠٦ — ١٤١٠ من القانون المدني الإيطالي .

(٢) من هذا الرأي : لوران ، ٢٤ : رقم ٥١٥ . وقد أشار إليه دجاج ، ص ٤٠٠ ، حاشية ٤

٤٩ - الدفوع التي يدفع بها المدين مطالبة المحال له - لما كان المحال له قد حل محل المحيل في حقه فإن مطالبة المحال له به تتأثر بالدفوع التي تندفع بها مطالبة المحيل هو نفسه . ذلك أن المحال عليه لا تصبح ذمته بعد الحوالة مشغولة بأكثر مما كانت مشغولة به قبلها ، أو بغير ما كانت مشغولة به من دين ، وهذا هو الأثر السلبي لحلول المحال له محل المحيل في الحق .

وقد نصت على هذا الأثر المادة ٣١٢ من القانون المدني المصري ، فقالت : « للمدين أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل وقت نفاذ الحوالة في حقه ، كما يجوز له أن يتمسك بالدفوع المستمدّة من عقد الحوالة » . (١)

٥٠ - وذلك معناه أن المدين يستطيع دفع مطالبة المحال له بدعوى البطلان ، إذا كان العقد الذي أنشأ الدين المحال عقداً باطلًا ، وكذلك هو يستطيع أن يطلب إبطال العقد المنشيء للالتزام المحال ، إذا كان الابطال مقرراً لمصلحته . (٢)

وإذا كان الدين قد انقضى بسبب الوفاء أو التقادم أو غير ذلك من الأسباب بوجه عام ، فإن المحال عليه يستطيع أن يتمسك بانقضاء الدين في مواجهة المحال له كالمواكلة لأن الدين لا يزال من حق المحيل هو نفسه .

(١) وراجع كذلك المادة ٣٦٦ م ع فهى منقوله عنها بالحرف الواحد والمادة ٢٨٥ م لـ التي تقضى بأنه : « يحق للمديون أن يدلل بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدلل بها تجاه المتفرغ » .

(٢) ولكن المحال عليه لا يستطيع أن يدفع بصورة النصرف الذي أنشأ الدين وذلك فيما لو كان المحال له حسن النية ، فالمحال له يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا التصرف ، وهو يستطيع أن يتمسك بالعقد الظاهر متى كان ذلك في مصلحته ، وفقاً للقواعد العامة . راجم استئناف مختلط ٢٦ فبراير سنة ١٩٤٦ (بمجموعة ٥٨ : ٥٩) وتقضي ١١ أبريل سنة ١٩٣٥ ملحق مجلة القانون والاقتصاد .

ولكن المشرع قد استثنى المقاصلة من بين أسباب الانقضاء وجعل لها حكماء ، فقد نصت المادة ٣٦٨ (وتقابلها المادة ٣٦٦ م س والمادة ١٧ م ع) الواردة في باب المقاصلة على أنه : « إذا حُوِّلَ الدائن حقه للغير وقبل المدين الحالة دون تحفظ فلا يجوز لهذا المدين أن يتمسك قبل المحال له بالمقاصدة التي كان له أن يتمسك بها قبل قبوله للحالة ولا يكون له إلا الرجوع بحقه على المحيل أما إذا كان المدين لم يقبل الحالة ولكن أعلن بها فلا تمنع هذه الحالة من أن يتمسك بالمقاصدة ». وهذا النص يمنع المحال عليه الذي كان له دين قبل المحيل من التمسك بالمقاصدة إذا كان قد قبل الحالة دون تحفظ . أما في غير حالة القبول ، فإنه يستطيع دفع مطالبة المحال له بالمقاصدة ما بين دينه على المحيل ودين المحال له قبله .

٥١ - فالأصل إذاً أن للمحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له بجميع الدفوع التي كان يستطيع أن يدفع بها مطالبة المحيل ولو كان قد قبل الحالة بدون تحفظ ، فالقبول في الأصل لا يفيد سوى إقرار المحال عليه بأنه على علم بواقعة الحالة ، ولا ينطوي على معنى النزول عن الدفوع ، كما أنه لا يرتب في ذمة المحال عليه التزاماً جديداً لمصلحة المحال له ، إلا أن قبول المحال عليه للحالة بدون تحفظ في الوقت الذي كان يداري فيه المحيل ، يعتبر في نظر المشرع نزولاً منه عن الدفع بالمقاصدة ، ما لم يثبت التحفظ عكس ذلك .

على أن المشرع اللبناني قد أبقى هنا بحكم مخالف لما يقضى به القانون المصري في هذا الشأن ، فقد نصت المادة ٢٨٥ / ٢ من قانون الموجبات اللبناني على أنه : « إذا كان المديون قد وافق على الانتقال بلا قيد ولا شرط فهو يعد إذ ذاك عادلاً عن وسائل الدفاع التي كان يملكتها إلى ذلك الحين ». فالمشرع اللبناني قد جعل من واقعة القبول قرينة على النزول عن الدفوع جميعها ما لم يثبت التحفظ غير ذلك ، أي أنه لم يقصر تلك القريئة على الدفع بالمقاصدة دون غيره من الدفوع ، بل اعتبرها قرينة عامة شاملة لجميع أنواع الدفوع .

ونلاحظ أن المشرع اللبناني قد خرج بذلك على المعنى الذي ينطوي عليه القبول ، فقد قلنا إنه عبارة عن إقرار بالعلم ، وهو لا يزيد على معنى الحوالة شيئاً ، فإذا أدى إلى إسقاط حق المحال عليه في الدفوع التي كانت له من قبل يكون في الواقع قد دخل من أحكام الحلول ، وقرب ما بين الحوالة والتجديد ، وهو مالا يمكن التسليم به .

٥٢ — هذا ويلاحظ أن المادة ٣١٢ تقرر أن للمحال عليه أن يتمسك قبل المحال له بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل «وقت نفاذ الحوالة في حقه» . ومعنى ذلك أنه إذا انقضى الدين لسبب من أسباب الانقضاء وقع قبل إعلان الحوالة إلى المدين أو قبل قبوله لها ، فإن المدين أن يتمسك بذلك الانقضاء قبل المحال له ؛ أما إذا انقضى الدين لسبب من الأسباب بعد إعلان الحوالة أو بعد قبولها ، فإن المدين يكون ملزماً بالوفاء إلى المحال له ، كالم لم يكن هناك انقضاء .

ولكننا نرى أنه بعد انعقاد الحوالة لا يعتبر الوفاء إلى المحيل في الأصل وفاء صحيحاً ، كما أن إبراء المحيل للمدين بعد انعقاد الحوالة ، لن يصادف محلاً ولن يؤدي إلى انقضاء الدين ، فليست هناك دفع يرجع سببها إلى ما بعد انعقاد الحوالة ويكون من حق المدين التمسك بها لسببها على الإعلان أو القبول . فإذا كان قد نشأ للمحال عليه دين على المحيل بعد انعقاد الحوالة وقبل إعلانها ، فالالأصل أن المقاومة لن تقع هنا بسبب اختلاف شخص الدائن في كل من الدينين ، ولذلك فإن الدفع بالمقاومة يكون متعيناً على المدين ، كما لو كان دينه قد نشأ بعد إعلانه بالحوالة (١) .

ويلاحظ فقط أنه لو كان المدين في جميع هذه الصور حسن النية ، فإن التصرف يكون صحيحاً متيجاً لأثره ، ويكون للمحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له بانقضاء الدين .

(١) أما إذا سقط الحق بالتقادم فإنه يكون من حق المحال عليه الدفع بالتقادم سواءً كانت مدة التقادم قد اكتملت قبل الإعلان أم بعده .

٥٣ - ولذلك نقول إنه متى انعقدت الحالة الصحيحة ترتب عليها أثرها في علاقة المحال له بالمحال عليه ، ومن أثرها أن يصبح المدين المحال عليه ملزماً بالدين الذي كان يشغل ذمته قبلها ، فإذا لم يكن هناك دين أو كان العقد المنشيء له مشوباً بعيب يؤدي إلى إبطاله ، كان من حق المحال عليه التمسك بالدفوع التي تؤدي إلى إظهار براءته من الدين أو إلى هدم العقد الذي رتب ذلك الدين في ذمته . أما ما قد ينتاب الدين بعد ذلك من أحداث فلن يؤثر شيء منه سواء أوقع بعد الإعلان أو القبول أم قبلهما في حق المحال له قبل المدين الذي كان يعلم بواقعة الحالة ^(١) .

٥٤ - وينبني على ذلك أنه لا حاجة إلى تقييد حق المدين بالدفوع التي كان له أن يتمسك بها قبل المحيل « وقت نفاد الحالة » كما تقول المادة

٣١٢ م

ويلاحظ أن المادة ٢/٢٨٥ من القانون اللبناني تقضي بأنه « يحق للمديون أن يدلل بأسباب الدفع والدفاع التي كان يحق له أن يدلل بها تجاه المتفرغ ». فالنقص قد ورد فيه مطلقاً من كل قيد ، على أن الحالة لا تنتيج أثراً في حق المدين وفقاً لأحكام القانون اللبناني إلا عند الإعلان أو القبول ، ولذلك فإن القيد الوارد بالمادة ٣١٢ م قد يكون منسجماً مع أحكام القانون اللبناني ؛ أما في القانون المدني المصري فهو يعتبر أثراً باقياً من التصوير القديم الذي أراد المشرع الجديد تجنبه .

(١) ولذلك فإن المادة ١٦٩ من القانون السويسري تنص صراحة على أن المدين يستطيع أن يحتج قبل المحال له بمجموع الدفوع التي كان يملكتها في الوقت الذي علم بالحالة فيه . وقد جاء في شرح القانون السويسري للأستاذ فونك ، ص ١٢٣ ، أن التجديد والمقاصة وسائل طرق انتفاء الالتزامات يكون حكمها حكم الوفاء ، أي أنها تبرئ المدين المحال عليه ، فيما لو وقعت بحسن نية : وذلك معناه كما تقضي بذلك المادة ١٦٩ فقرة ثانية أن المحال عليه يستطيع أن يدفع بالمقاصة إذا كان له دين قبل المحال له نشأ سببه قبل الحالة ، أما إذا كان قد نشأ سببه بعد الحالة ، فإن الدفع به يصبح ممتنعاً ، ولكن لا يشترط لإمكان الدفع بالمقاصة قبل المحال له أن يكون الدين الذي نشأ للمحال عليه قبل المحيل قد حل قبل إتمام الحالة .

٥٥ — هذا وتقول المادة ٣١٢ مم إن المحال عليه يستطيع «التمسك أيضاً بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة»، فلو كان الاتفاق على الحوالة مشوباً بعيب يؤدي إلى بطلانه، فإن للمحال عليه أن يدفع مطالبة المحال له ببطلان الحوالة، ذلك أن الحوالة يظهر أثرها في حقه عندما تكون صحيحة، فإذا كانت باطلة لم تكن للمحال صفة في المطالبة.

ولكن ما الحكم إذا كانت الحوالة قابلة للإبطال أو للفسخ ولم يستعمل المحيل حقه في ذلك؟

إن مقتضي النص أن يكون للمحال عليه حق طلب إبطال الحوالة أو فسخها، ومعنى ذلك أن الحوالة ليست تصرفاً قانونياً مجرداً منعزلًا عن سببه (راجع الأعمال التحضيرية ٣ : ١٥٤، حيث جاء بها عكس ذلك تماماً) وأن المحال عليه يستطيع أن يدفع مطالبة المحال له على أساس أن حق المحال له قبله مرتبط بحق المحال له قبل المحيل. ونحن نشك في أن هذه هي النتيجة التي أرادها المشرع، الذي نقل هذا النص عن المادة ٣٢٠ الواردية في حوالات الدين. فقد كان نص المادة ٣١٢ في المشروع التمهيدي يجري على الوجه الآتي: «كما يجوز له (أى للمحال عليه) أن يحتاج بالدفوع الخاصة بالمحال إليه وحده» (أعمال تحضيرية ٣ : ١٢٩) ولكن النص قد تعدل إلى الصيغة التي عرفناها للتتنسيق بين هذه المادة والمادة ٤٥٣ (المادة ٣٢٠ من القانون) الواردة في باب حوالات الدين (أعمال تحضيرية ٣ : ١٣٠).

ومما لا شك فيه أن للمحال عليه في حوالات الدين أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع المستمدة من عقد الحوالة لأنه لا يلتزم بالدين بدلاً من المدين الأصل إلا بسبب العلاقة التي كانت تربط بينهما، ولذلك فإن للمحال عليه أن يتمسك قبل الدائن بالدفع بعدم الوفاء مثلاً استناداً إلى تخلف المدين الأصلي عن الوفاء بالتزامه في بيع عقد بينهما (أعمال تحضيرية ٣ : ١٥٥). ولكن كيف يتضمن للمحال عليه في حوالات الحق أن يتمسك بعدم الوفاء

بشن الحالـةـ التي لم يكنـ هوـ طرـفـاـ فيهاـ للـتـخـالـصـ منـ التـزـامـهـ قبلـ المحـالـ لهـ ؟ـ ماـهـوـ الأـسـاسـ القـانـونـيـ لـهـذـاـ الدـفـعـ ،ـإـذـاـ كـانـ مـنـ الـمـسـلـمـ كـماـ تـقـولـ المـذـكـرـةـ الإـيـضـاجـيـةـ (٣: ١٥٤)ـ أـنـ حـالـةـ الحقـ تـصـرـفـ قـانـونـيـ بـجـرـدـ منـعـزـلـ عنـ سـبـبـ ؟ـ

وـغـنـىـ عـنـ الـبـيـانـ أـنـ المحـالـ عـلـيـهـ يـسـتـطـيـعـ دـائـماـ دـفـعـ مـطـالـبـةـ المحـالـ لهـ بـالـدـفـوعـ الـخـاصـةـ بـهـ هوـ نـفـسـهـ ،ـكـالـوـ نـشـأـ لـهـ دـيـنـ فـيـ ذـمـةـ المحـالـ لهـ ،ـفـوـقـعـتـ بـذـلـكـ الـمـقـاـصـةـ مـاـبـينـ الـدـيـنـيـنـ .ـوـقـدـ كـانـتـ المـادـةـ ٣٩ـ مـنـ الـمـشـرـوـعـ التـهـيـدـيـ تـشـيرـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،ـحـيـثـ تـقـولـ :ـ«ـكـماـ يـجـوزـ لـهـ (ـأـىـ لـلـمـحـالـ عـلـيـهـ)ـ أـنـ يـحـتـجـ بـالـدـفـوعـ الـخـاصـةـ بـالـمـحـالـ إـلـيـهـ وـحـدـهـ»ـ .ـوـقـدـ اـسـتـبـدـلـتـ بـهـذـهـ الـعـبـارـةـ الـعـبـارـةـ الـتـيـ تـشـيرـ إـلـىـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـالـدـفـوعـ الـمـسـتـمـدـةـ مـنـ عـقـدـ الـحـالـةـ ،ـوـهـىـ تـخـتـلـفـ عـنـهـاـ فـيـ مـدـلـوـلـهـاـ كـمـاـ تـبـيـنـ .ـ

٥٦ـ - ولـلـسـدـيـنـ الـمـحـالـ عـلـيـهـ فـيـ حـالـةـ الحقـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ أـنـ يـدـفـعـ مـطـالـبـةـ الـمـحـالـ لهـ ،ـبـدـفـعـ الـمـبـلـغـ الـذـىـ دـفـعـهـ الـمـحـالـ لهـ ثـمـنـاـ لـلـحقـ ،ـفـيـتـخـلـصـ بـذـلـكـ مـنـ التـزـامـهـ بـالـدـيـنـ .ـوـقـدـ نـصـتـ عـلـىـ ذـلـكـ المـادـةـ ٤٦٩ـ مـمـ ،ـإـذـ قـضـتـ بـأـنـهـ :ـ«ـإـذـاـ كـانـ الـحـقـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ قـدـ نـزـلـ عـنـهـ صـاحـبـهـ بـمـقـابـلـ إـلـىـ شـخـصـ آـخـرـ فـلـلـمـتـنـازـلـ ضـنـهـ أـنـ يـتـخـلـصـ مـنـ الـمـطـالـبـةـ إـذـاـ هـوـ رـدـ إـلـىـ الـمـتـنـازـلـ لـهـ ثـمـنـ الـحـقـيـقـ الـذـىـ دـفـعـهـ مـعـ الـمـصـرـوفـاتـ وـفـوـائـدـ الـثـمـنـ مـنـ وـقـتـ الدـفـعـ»ـ .ـوـهـذـاـ النـصـ الـاستـشـائـيـ قـصـدـ بـهـ الـمـشـرـعـ إـلـىـ قـطـعـ السـبـيلـ عـلـىـ الـمـضـارـيـنـ وـلـذـلـكـ فـهـوـ لـاـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ الـأـحـوالـ الـتـيـ تـنـفـيـ فـيـهـاـ نـيـةـ الـمـضـارـبـةـ وـالـتـيـ أـورـدـتـهـاـ الـمـادـةـ ٤٧٠ـ مـمـ ،ـوـلـوـ أـنـ الـحـقـ يـكـوـنـ فـيـهـ أـيـضـاـ مـتـنـازـعـاـ عـلـيـهـ .ـوـلـاـ تـدـخـلـ درـاسـةـ هـذـاـ النـصـ الـاستـشـائـيـ فـيـ نـطـاقـ هـذـهـ الـمـحـاضـراتـ فـهـوـ يـنـطـبـقـ عـلـىـ حـالـةـ الـحـقـ الـشـخـصـيـةـ وـعـلـىـ الـبـيـوـعـ بـوـجـهـ عـامـ (١)ـ .ـ

(١) وـرـاجـعـ فـيـاـ يـنـعـلـقـ بـحـالـةـ الحقـ الـمـتـنـازـعـ فـيـهـ الـمـادـةـ ٢ـ/ـ٢ـ٨ـ١ـ مـنـ قـانـونـ الـمـوجـبـاتـ الـلـبـنـانـيـ.

الباب الثالث

نفاذ الحوالة على الغير

٥٧ - يحل الحال له محل المحيل في الحق المحال بمجرد انعقاد الحوالة ويظهر أثر ذلك في ذمة المحال عليه على التفصيل السابق ، ولكن الحوالة قد تتأثر بها حقوق الغير ، كما لو كان المحيل قد حول الحق مرّة أولى ثم مرّة ثانية ، فإن كل واحد من المحال لها يعتبر غيراً بالنسبة إلى الآخر ، وكذلك لو كان للمحيل دائن وكان ذلك الدائن قد أوقع الحجز تحت يد المدين المحال عليه ، فإن الدائن الحاجز يعتبر من الغير بالنسبة إلى المحال له .

٥٨ - من هو الغير في باب الحوالة — ومن ثم نستطيع أن نقول إن الغير في باب الحوالة هو كل من كسب حقاً من شأن الحوالة أن تؤثر فيه ، فهو تارة المحال له الآخر وتارة الدائن المرتهن للحق المحال وتارة أخرى الدائن العادي الذي أوقع حجزاً تحت يد المدين المحال عليه (١) والغير بهذا المعنى هو الغير الذي لا تكون الأوراق حجة عليه إلا إذا كان تاريخها ثابتاً على الوجه الذي رسمه القانون لذلك . ومن ثم فإن الحوالة لن تكون نافذة في حق هذا الغير إلا إذا كانت الحوالة ذات تاريخ ثابت ، وهي تعتبر كذلك إذا كانت قد أعلنت على يد محضر وتضمنت الورقة الرسمية للإعلان البيانات التي انطوت عليها الحوالة ، أو إذا كانت الورقة المتضمنة

(١) وكذلك في حالة الإفلاس أو الإعسار يعتبر الدائرون من الغير بعد أن تعلقت لهم حقوق بمال المفلس أو المعاشر .

وراجع استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٤٢ (مجموعه ٥٤ : ٢٤٥) الذي أعتبر الحارس على أموال الأعداء من الغير .

لقبول المدين قد ثبت تاريخها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون لثبت تاريخ
بوجه عام (المادة ٣٩٥ م م) .

وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٠٥ حيث تقول : « لا تكون الحالة
نافذة ... قبل الغير إلا إذا ... أعلن بها (المدين) . على أن نفاذها قبل الغير
بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ » . (راجع المادة
٣٦٣ مع المادة ١/٢٨٣ من قانون الموجبات اللبناني التي تنص على أن
الحالة تعتبر نافذة : « بابلاغ هذا التفرغ إلى المدين أو بتصریح في وثيقة
ذات تاريخ ثابت مسجل بأنه قبل ذلك التفرغ . »)

٥٩ — وينبئ على ذلك أن ثبوت تاريخ الورقة المتضمنة للاتفاق على
الحالة لا يعتبر كافياً إن لم يكن قد اتخذ الصورة التي نصت عليها المادة ٣٠٥
أي إذا لم يثبت ذلك الاتفاق في الإعلان الرسمي الموجه إلى المدين . والحالة
تعتبر نافذة في هذه الصورة من تاريخ ذلك الإعلان ، كما أنها تعتبر نافذة
في صورة القبول من تاريخ هذا القبول لا من تاريخ الاتفاق عليها ولو كان
ثابتاً وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٩٥ م م .

٦٠ — وقد قيل لذلك إن هذا الإجراء الذي تطلبه القانون لا يعتبر
الحالة حجة على الغير هو نوع من أنواع الشهير ، فكما أن بيع العقار كان
لا ينفذ في حق الغير إلا من تاريخ التسجيل ، كذلك الحال لا تنفذ في
حق الغير إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو القبول الثابت التاريخ .

ولكننا نلاحظ أنه إذا لم يعلم الغير بواقع الحال فإن الإعلان الذي
يوجه إلى المدين دون غيره وكذلك قبول المدين ليس من شأنه أن يصل
الحالـةـ إلىـ عـلـمـهـ . وإذا كان الغير يستطيع الاستعلام من المدين عن واقعـةـ
الحالـةـ كـاـ يـقـالـ ، فإنه كذلك يستطيع الاستعلام عنها من المحيل هو نفسه .
والواقع أن اشتراط ثبوت تاريخ الورقة المتضمنة للقبول كاشتراط
الإعلـانـ الرـسـميـ لاـعـتـبـارـ الحالـةـ نـافـذـةـ فيـ حـقـ الغـيرـ ،ـ هـوـ آـثـارـ

النظرية التي كانت تتعلق بفاذ الحوالة في حق المدين هو نفسه على واقعة قبوله أو على إعلانه، أما وقد قلنا إن المبادىء التي اعتقادها المشرع المصرى تؤدى إلى اعتبار الحوالة نافذة في حق المدين منذ انعقادها، فإن اشتراط ثبوت تاريخ القبول أو الإعلان لا يعود له مبرر.

٦١ - هذا ولا يصح قياس حوالات الحق على بيع العقار حيث يعتبر التسجيل واقعة مادية يتوقف عليها انتقال الملك بالنسبة إلى غير المتعاقدين، فالإعلان الرسمي أو القبول الثابت التاريخ تقتصر وظيفتهما على إثبات تاريخ الحوالة في حق الغير، شأنهما في ذلك شأن الورقة المتضمنة لعقد بيع وارد على منقول حيث يتطلب القانون ثبوت التاريخ لاعتبار البيع حجة على الغير.

٦٢ - تطبيقات : ١ - تعدد الحالات - إذا حول الدائن حقه أكثر

من مرة لأشخاص مختلفين ، كانت الحوالة التي أعلنت قبل غيرها أو التي قبلها المدين بورقة ثابتة التاريخ قبل غيرها هي الحوالة النافذة في حق المحال لهم الآخرين ، ولا عبرة بتاريخ صدور الحوالة هي نفسها . فالحوالات التي ثبت تاريخها قبل غيرها وفقاً للإجراءات التي رسمها القانون تعتبر سابقة في التاريخ على غيرها من الحالات ، ولذلك فإن المحال له في هذه الحوالة يستطيع التسلك بحوالته تلك قبل الغير ولا يستطيع الغير أن يزاحمه في الحق المحال ، فالحق بعد الحوالة يكون له ولا يكون لغيره شيء منه . وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣١٣ م ، فقالت : « إذا تعددت الحالات بحق واحد فضلت الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير » .^(١)

وإذا كان الحق المحال قد سبق رهنه ، فإن رهن الحق يتم من طريق الحوالة ، ويكون التزام ما بين المحال له المرتهن والمحال له الآخر خاضعاً

(١) وتقابلاً المادة ٣٧٣ م مع ؛ وكذلك المادة ٢٨٣ م لـ التي تنص على أنه : « إذا كان المترغب قد أحرى فراغين متباينين لدين واحد فالمترغب له الذي سبق إلى العمل بمقدار القانون يفضل على الآخر حتى لو كان تاريخ عقده أحدث عهداً .»

لأحكام التعدد السابق بيانها ، وذلك معناه أن الدائن المرتهن لا يفضل على الحال له إلا إذا كانت الحوالة التي انعقدت في صورة رهن قد أعلنت أو قبلت وثبتت تاريخ قبولاً لها قبل الحوالة الأخرى . ويلاحظ مع ذلك أن حق الرهن لا ينشأ في صورة الحوالة التأمينية إلا إذا كان الدائن المرتهن قد تسلم فعلاً السندي المثبت للحق المرهون ، وينبئ على ذلك أن الدائن المرتهن لن يستطيع التمسك بحقه قبل الحال له الآخر ، إلا إذا كان قد تسلم فعلاً السندي المثبت للحق وثبت تاريخ الحوالة وفقاً للإجراءات السابق الإشارة إليها .

٦٣ - هذا وما لاشك فيه أن للحال له الآخر الذي سبقه غيره أن

يرجع على المحيل بدعوى الضمان ، وسبب الضمان هنا يرجع إلى فعل المحيل الشخصي . كما يلاحظ أن الفرض فيمن يتمسك بالتاريخ الثابت أنه حسن النية ، فإن لم يكن كذلك تقدم عليه الحال له الآخر (١) .

٦٤ - ب - تزاحم الدائن الحاجز مع الحال له - إذا أوقع أحد

دائني المحيل حجزاً تحت يد مدینه بعد ثبوت تاريخ الحوالة على الوجه المبين فيما تقدم ، فإن الحجز لن يكون له أثر ما ، لأنه يكون قد ورد على غير حق المدين .

أما إذا كان الحجز قد توقع على الحق قبل ثبوت تاريخ الحوالة ، فإنه يكون حجزاً صحيحاً ، ولكن الحجز لا يجعل الدين من حق الحاجز ، وال الحال له باعتباره دائناً للمحجوز عليه أن يقتسم الحق مع الحاجز قسمة غرماء . وفي ذلك تقول المادة ٤/٣١ م : « إذا وقع تحت يد الحال عليه حجز قبل أن تصبح الحوالة نافذة في حق الغير ، كانت الحوالة بالنسبة إلى الحاجز بمثابة حجز آخر » .

٦٥ - ولكن المسألة قد تتعقد ، فقد تقع الحوالة ما بين حجزين ، أي

قد تكون الحوالة مسبوقة بحجز ثم يرد على الحق الحال حجز آخر لدائن

(١) ولا حاجة إلى اشتراط التواطؤ لإبطال حوالات الحال له سوء النية فمجرد تطبيق القواعد التي تحكم ثبوت التاريخ بوجه عام يؤدي إلى عدم الاعتداد بذلك الحوالة .

ثان . وتطبيق القواعد العامة يؤدى هنا إلى حصر القسمة في الدائن الحاجز السابق وفي الحال له ، فلا يكون للحاجز المتأخر نصيب في الحق المحال بعد أن انتقل إلى غير مدنه . ولكن يعترض على ذلك بأن الأصل عند تعدد الحاجزين اشتراكهم جميعاً في اقتسام الحق المحجوز عليه ، وفي تطبيق القواعد العامة ما يؤدى إلى إخراج أحد الحاجزين من القسمة . وقد اقترح الفقهاء حلو لا عدة لمعالجة هذا الإشكال ، ولكل منها عيوبه . وقد اختار المشرع المصري من بينها الحل الذي نصت عليه المادة ٣١٤ / ٢ ، وهي تقول : «إذا وقع حجز آخر بعد أن أصبحت الحوالة نافذة في حق الغير . فإن الدين يقسم بين الحاجز المتقدم والحال له والجائز المتأخر قسمة غرماء ، على أن يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به الحال له قيمة الحوالة » (١) (وتقابلاً لها المادة ٣٧٤ مع) . ومؤدى هذا النص أن للحاجز المتأخر نصباً في الحق المحال ، إذا كان يفيض منه شيء بعد الوفاء بحق الحال له كاملاً .

٦٦ - أما وقد عرفنا أن الأصل العام في اعتبار الحوالة نافذة في حق الغير هو ثبوت تاريخها وفقاً للأوضاع التي رسمها القانون لذلك ، فإننا نلاحظ أن القانون قد خرج على هذا الأصل العام في باب الإيجار ، إذ نصت المادة ١١ من قانون الشهر العقاري على أن حوالات الأجور المجلة لمدة تزيد على ثلاث سنوات لا تكون نافذة في حق الغير إلا إذا تم تسجيلها .

وهذا معناه أن ثبوت التاريخ لا يكون كافياً في هذه الصورة ، بل يلزم إلى ذلك أن يكون الاتفاق المتضمن للحوالات مسجلاً بمصلحة الشهر العقاري ، فتحتبر الحوالة نافذة في حق الغير من يكون قد كسب حقاً على العقار المؤجر ، منذ تاريخ تسجيل ذلك الاتفاق . على أن الحوالة تكون نافذة دائماً وبلا حاجة إلى تسجيل في حدود إيجار ثلاث سنوات .

(١) فلو كان الحق عبارة عن مبلغ من النقود قدره ١٢٠٠ جنيه وحول منه المحيل مبلغاً قدره ٦٠٠ جنيه وكان قد تقام حجز نظير دين قدره ٦٠٠ جنيه مرة قبل الحوالة ومرة بعدها فإن نصيب الحاجز الأول يكون ٤٠٠ جنيه (أى الثلث) والباقي ٢٠٠ جنيه ، أما الحال له فيأخذ حتى كاملاً وهو ٦٠٠ جنيه .

(1)

الباب الرابع

حالة الحق في الفقه الإسلامي الحنفي

٦٧ — لما كانت الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة المشتركة للبلاد العربية جماعة فإن المقارنة ما بين القوانين الوضعية للبلاد العربية المختلفة تستدعي كذلك المقارنة ما بين هذه القوانين من جهة وذلك القانون العربي الموحد الذي يتمثل في الشريعة الإسلامية من جهة أخرى .

والشريعة الإسلامية كانت مطبقةً فعلاً في مختلف البلاد العربية مدى أجيال طويلة وكانت تحكم المعاملات فيها في الوقت الذي بلغت فيه المدينة العربية القمة — تلك المدينة التي تركت آثاراً خالدة في مختلف مناحي العلوم والفنون .

٦٨ — على أن دراستنا للفقه الإسلامي يجب أن تقوم على أساس على واضح المنهاج . وطريقتنا في ذلك أن تقتصر المسائل التي عرض لها الفقهاء الإسلاميون وأن نستعرض الحلول التي أوردوها لهذه المسائل ، ثم نستنبط بدورنا من هذه الحلول أحكاماً عامة تنظمها جميعاً وتجعل منها وحدة متصلة تقوم المقارنة على أساسها ما بين النظم الإسلامية وغيرها من النظم .

ولما كانت هناك في الفقه الإسلامي مذاهب متعددة ، فإن الدقة العلمية تقتضيناً أن نبدأ باستخلاص النظريات العامة لكل مذهب من هذه المذاهب على حدة ولا يخالط ما بين الحلول التي يأخذ بها مذهب معين بالذات والحلول التي يؤثرها مذهب آخر من هذه المذاهب — بحيث تقوم النظرية العامة في الموضوع الواحد على حلول تستوحي جميعها صياغة فقهية واحدة وفي ضوء هذه الخطة تتناول بالدراسة موضوع حالة الحق في الفقه الحنفي دون غيره من المذاهب .

الفصل الأول

المسائل

٦٩ - لو قال شخص لآخر : « بعث منك هذا الدين الذي في ذمة فلان بكذا . . . لم يجز » (١) هذه هي المسألة الأولى التي تستوقف الباحث في موضوع حالة الحق . ويتبين من هذا النص أن بيع الحق غير جائز . فالدائن الذي يريد أن يبيع حقه في مقابل مبلغ من النقود يمتنع عليه ذلك ويعتبر بيعه للحق بيعاً باطلاً ، وفي بعض النصوص أنه « غير منعقد » أصلاً (٢) . ولن نبحث هنا في العلة التي من أجلها أبطل الفقهاء بيع الدين أى الحقوق ، فنحن نستعرض أولاً الحلول ، ثم نعرض للنظريات في الفصل الثاني من هذا الباب .

ولما كان بيع الحقوق غير جائز ، فقد جاء في ابن عابدين (٣) أنه : « إذا كان لرجل جامكية في بيت المال ويحتاج إلى دراهم معجولة قبل أن تخرج الجامكية فيقول له رجل : يعني جامكيةك التي قدرها كذا بكذا أنقص من حقه في الجامكية فيقول له بعثك . . . لا يصبح هذا البيع » . وكذلك الحكم فيما لو باع الإمام حظه أى النصيب المرتب له من الوقف (٤) .

٧٠ - وقد ربوا على ذلك أيضاً أن قسمة الدين فيما بين الورثة ممتنعة ، فالقسمة تنطوي على مبادلة مال بمال كالبيع ولذلك فإنه إذا كان للمتوفى ديون في ذمةأشخاص متعددين واقتسمها الورثة على أن ما في ذمة فلان من الدين لفلان الوارث وما في ذمة فلان منه لفلان الوارث الآخر ، لا يصبح . وفي هذه الصورة مهما حصله أحد الورثة يشاركه فيه الوارث الآخر (٥) .

(١) الكاساني ، ٥ : ١٨٢

(٢) الكاساني ، ٥ : ١٤٨ : « لا يعتد بيع الدين من غير من عليه الدين »

(٣) ابن عابدين ، ٤ : ١٨ (٤) ابن عابدين ، ٤ : ١٨

(٥) راجع المادة ١١٢٣ من المجلة .

وكذلك لا يجوز التخارج عن ميراث إذا كان به ديون (١) .

٧١ - ولما كان الوفاء بمقابل في الفقه الحنفي نوعاً من البيوع ، فإنهم قد نصوا كذلك على أنه لو قال شخص : « اشتريت منك هذا الشيء بالدين الذي في ذمة فلان » (٢) فإن هذا البيع يكون كذلك باطلًا ، ذلك أن المشتري يكون هنا قد باع إلى البائع ديناً في مقابل شرائه منه العين المباعة .

٧٢ - ولكن إذا لم يبيع الدائن الحق صراحة أو ضمناً ، فإن حوالات الحق لا تكون باطلة . فقد قالوا إنه : « لو اشتري شيئاً بشمن دين ولم يضف العقد إلى الدين حتى جاز ثم أحال البائع على غريميه بدينه الذي له عليه جازت الحوالة » (٣) .

ويجب أن نلاحظ هنا أن النص يشير إلى حوالات الحق لا إلى حوالات الدين ، فالمشتري لا يحيل دينه على مدینه ، بدليل أن هذا المدين ليس طرفاً في العلاقة ، وليس هناك ما يفيد قبوله لهذه الحوالة ، إن الذي تحوّل هنا هو حق المشتري قبل مدینه ، فهو قد أحال البائع على غريميه بدينه أى بحقه الذي له (أى للمشتري) عليه (أى على مدینه) . والنص يطلق على هذا التصرف القانوني لفظ الحوالة ويعتبرها صحيحة لا باطلة في هذه الصورة .

نستطيع إذاً أن نقول منذ الآن إن الحوالة قد ترد على الحق كما ترد على الدين في الفقه الحنفي ، وأنه إذا كان يبيع الدين مثنوأً ، فإن حوالاته ليست كذلك . في هذا النص لم يبيع الدائن حقه ولكنه حوله إلى شخص آخر ، فاعتبرت حوالاته صحيحة ، حيث لم تتشكل الحوالة بشكل البيع أو ما يقوم مقامه .

ولأن نبحث هنا في العلة التي من أجلها صحّ الفقهاء حوالات في هذه الصورة ولكننا نسارع فنقول إن الحال له قد اعتبر هنا بمنزلة الوكيل للمحيل بقبض دينه من الحال عليه (٤) ، مما يؤكد أن الحوالة هنا واردة على الحق لا على الدين .

(١) ابن عابدين ، ٤ : ٦٦٤ ، ولو أن هناك حيلة لتفادي هذا الحكم ذكرها ابن عابدين هو نفسه حيث قال في نفس الموضع : « والحقيقة في ذلك أن يبيعوه كفأ من قمر أو نحوه بقدر الدين ثم يحيلهم على الغرماء » والحوالات هنا حوالات دين لا حوالات حق .

(٢) الكاساني ، ٥ : ١٨٢ (٣) الكاساني ، ٥ : ١٨٢

(٤) الكاساني ، ٥ : ١٨٢

٧٣ — هذه الحالة تظهر أيضاً في باب المضاربة ، حيث نجد نصاً يفيد أنه : «إذا افسخت المضاربة (وهي نوع من أنواع الشركات) ومال المضاربة ديون على الناس ... قيل (للمضارب) أحل رب المال بالمال على الغرماء ... ويؤمر المضارب أن يحيط رب المال على الذي عليه الدين حتى يمكنه قبضه ، لأن حقوق العقد راجعة إلى العاقد فلا ثبت ولاية القبض للأمر إلا بالحالة من العاقد ، فيلزمه أن يحيطه بالمال حتى لا يتلوى حقه (١)» .

وهذا معناه أن على الشريك المضارب وهو صاحب الحق قبل المدين أن يحصل حقه هذا لشريكه الآخر عند انتهاء الشركة . والحالة هنا صحيحة بل يؤمر بها الشريك المضارب ، وليس هناك دين على المضارب لرب المال ، فما لا شك فيه أن الحالة في هذه الصورة هي حالة حق لا حالة دين . وقد اعتبرت بالرغم من ذلك حالة بل هي حالة صحيحة .

وقد جاء في «شرح الجامع الصغير» للصدر الشهيد (٢) صراحة أن «الإحالة قد تستعمل في نقل التصرف على سبيل التوكيل — أشار إليه في المضاربة — وقد تستعمل في نقل الديون» . ويتبين من ذلك أن الحالة على نوعين ، حالة حق وحالة دين . أما أن حالة الحق مجرد نقل للتصرف على سبيل التوكيل فسوف نعود إلى مناقشته فيما بعد ، ويكونينا أن نقول هنا إن الحالة بهذا المعنى الجديد ظهرت في باب المضاربة بوضوح تام (٣)

(١) السكاني ، ٦ : ١١٤

(٢) مخطوط رقم : ١٢ فقه حنفي بدار الكتب — أول كتاب الحالة .

(٣) أما أنه قد وردت كذلك صورة لحالة الحق في باب حالة الدين عندما تكون حالة الدين مقيدة ، كما يقول بعض الكتاب (راجع ما يقوله الأستاذ مصطفى الزرقا في كتاب الحقوق المدنية ، ج ٢، ص ٣٠ بالحاشية ، وما يقوله كذلك الأستاذ إميل تيافن في مقال له منشور بمجلة كلية الحقوق بيروت تحت عنوان *Cession de dette et cession de créance dans la théorie et la pratique du droit musulman* , p. 29-30) . فالواقع أنه في الحالة المقيدة ، يكون الحال عليه مدينا للمحيل ولكن الحالة لا تنتقل هذا الدين إلى الحال ، إنما تنتقل دين المحيل قبل الحال إلى الحال عليه . أما دين الحال عليه قبل المحيل فيعتبر مختصاً للوفاء بالدين الحال به . وقد لا يكون هناك دين بل مجرد عين موعدة لدى الحال عليه فتخصيص كذلك للوفاء بالدين الحال . ولا يمكن أن يقال في هذه الصورة إن ملكية العين قد انتقلت من المحيل إلى الحال له ب مجرد انعقاد الحالة .

٧٤ — هذه الحوالة التي ترد على الناحية الإيجابية للالتزام تزداد وضوحاً إذا رجعنا إلى كتب الفقه العملي . فهناك كتاب للفقيه الطحاوي وهو فقيه مصرى عاش في القرن الرابع الهجرى (توفي سنة ٣٢١ھ) وهو من الأئمة المجتهدين، يعرض فيه كيفية كتابة العقود والشروط كما كان يقال، وهو إذ يورد نموذجاً للسند الذي يكتبه المدين على نفسه ويحتفظ به الدائن تحت يده أى «لذكر الحق»، كما كان يقال — يضمّنه العبارة الآتية: «وكما أحال فلان بن فلان (أى الدائن) على فلان بن فلان (أى المدين) بهذه الكذا كذا الدينار المسماة في هذا الكتاب أو بشيء منها أحداً من الناس أقر (أى المدين) لمن يحيله عليه به بما يحيله عليه به من ذلك» . (١)

ويفهم من ذلك أن المدين كان يقر في سند المديونية بأن للدائن أن يحصل حقه لمن يشاء ، والمدين كان يقبل مقدماً هذه الحوالة ، وهي حوصلة لا شك في ذلك . وليس لشخص الدائن اعتبار لدى المدين بدليل أنه يقبل في هذا الصك انتقال الحق لأى شخص ، وكلما أراد ذلك الدائن الأصلي؛ فالصك على هذه الصورة هو بمثابة صك أذن كما نقول الآن (٢)

— على أن الذى يقطع في الدلالة على أن حوصلة الدين المقيدة لا تنطوى على حوصلة حق، هو النص (راجع السكاساني ، ٦ : ١٧) الذى يقضى بأنه إذا مات المحيل لا يكون الحال أحق بالدين المقيدة به الحوصلة من سائر الفرقاء . وكذلك النص الذى يتضى (نفس المرجع) بأنه لو أُعسر الحال عليه فإن الحال يرجع على المحيل . مما يشعر بأن الملاك على المحيل ، وأن الحق لا يزال في ذمته . ويقول الزيلعى في ذلك صراحة: «إن هذا مال المحيل لم يملأه الحال». (٤ : ١٧٣) . ويقول الاستاذ بيان إنه لما كان إبطال العقد الذى أنشأ الدين فيما بين المحيل والحال عليه لا يؤثر في حق الحال له قبل الحال عليه (م ٦٩٣ من الجملة) فإن ذلك يكون معناه أن الحق قد انتقل نهائياً إلى الحال له . ولكننا نرى أن الإبقاء على حق الحال له قبل الحال عليه بالرغم من بطالة الدين المقيدة به الحوصلة . معناه أن الحوصلة عقد مجرد وأن الدين الحال قد انشغلت به ذمة الحال عليه أياً كان سبب ذلك الانشغال . (راجع من ٢٩ مقال الاستاذ بيان) .

(١) الطحاوى ، أذكار الحقوق ، ٤ و ٥ .

(٢) وفي ذلك يقول الطحاوى: « وقد يجوز أن يحيل المقر له بالدين رجالاً بعض الدين ثم يريد أن يحيل آخر بقيمة الدين ؛ وقد يجوز أيضاً أن يحيل رجالاً بالدين ثم يتغاضان الحوصلة فيزيد أن يحيل آخر بالدين . . فإذا كتب ما كتبنا وجوب له بذلك الحوصلة كلها شاء . . »

٧٥ - ولا يبدو أن قبول المدين كان شرطاً لانتقال الحق إلى الدائن الجديد ، فالفقهي الطحاوى يقول : « وإنما كتبنا اشتراط الحوالة لأن بعض البصريين كان يقول إذا كان لرجل على رجل مال فأقر له به وجعل إليه المطالبة به إنه لا يجب على المقر قبول الحوالة عليه بذلك ولا دفع المال الذى أحيل عليه إلا أن يكون المقر له قد اشترط ذلك عليه وأجابه إليه المقر وأوجبه له على نفسه ... فكتبنا ما كتبنا احتياطاً من هذا القول . » (١)

قبول المدين لنفاذ الحوالة في حقه كان شرطاً فقط عند بعض البصريين أما الرأى الذى يرجحه الطحاوى فهو أن الحوالة تتم بلا حاجة إلى قبول المدين ، وإذا كانت الصيغة التى اختارها تتضمن قبول المدين لما قد يصدر عن الدائن من حالة مستقبلاً ، فهى صيغة أريد بها الاحتياط الكلى ومنع كل شبهة .

٧٦ - وهذه الحالة التى يذكرها لنا الطحاوى في ذكر الحق ، هي بعينها الحالة التى أشارت إليها كتب الفقه في باب المضاربة وفي باب البيع ، فهى حالة الحق بالمعنى الصحيح . وهذا الذى يذكره لنا الطحاوى هو الفقه المعمول به في البلاد الإسلامية ، لا بل قد شاء الحظ أن يعثر على ورقة بردية يرجع تاريخها إلى سنة ٢٣٣ هـ أى قبل كتابة الطحاوى لأذكاره ، وإذا بها مكتوبة وفقاً للطريقة التى ذكرها الطحاوى تماماً .

وهذه الورقة تتضمن اعترافاً بدین كان عبارة عن مؤخر صداق (٢) ونصها كالتالي :

« ذكر حق بونة ابنة حلبيص (؟) على زوجها يزيد بن قاسم الجزار (؟) عليه عشرة الدنانير وزن المشاقيل الجديدة عيناً ذهباً وقد جيد ، وهذه العشرة الدنانير حالة لبونة ابنة حلبيص (؟) على زوجها يزيد بن قاسم الجزار (؟) والعشرة الدنانير

(١) الطحاوى . أذكار الحقوق ، ٥ .

(٢) هذه الورقة منشورة في مجموعة جروهان ، الورقة رقم ٤٨ (ج ١٠٩ ص ١٠٩) وراجع أيضاً الورقة رقم ١٠٢ المنشورة بالجزء الثاني ص ١١٧ والخاتمة الواردية في ص ١١٨ .

بقية صداقها ، ومن قام بالذكر الحق اقتضى ومن أحال عليه أقر لها بحقها ،
شهد بذلك ... الخ .

فحواله الحق كانت مشترطة في السند الذي أعطاه يزيد لزوجته بونه
وبموجب هذا الشرط كانت تستطيع بونه أن تحول حقها قبل زوجها إلى من
تشاء فيكون دفع الدين للدائنين المحال له واجباً على الزوج (١) .

الفصل الثاني

النظام ريات

٧٧ - يقال في العادة إن حواله الحق غير جائزه في الفقه الحنفي بخلاف
حواله الدين (٢) . أما عن حواله الدين فسوف نعرض لها في موضعها .
وأما حواله الحق ، فالذى اتضح لنا بعد استقرارنا للمسائل فيما تقدم أن
الحكم بعدم جوازها هو في الواقع حكم مبتسراً .

لاشك أن الحق المجرد لا يكون أبداً محلاً لعقد بيع في الفقه الحنفي .
وهذا هو المعنى الذي يقصده الفقهاء الأحناف عندما يقولون إن بيع الدين
منهى عنه لأنه « بيع ماليس عند البائع » (٣) أو لأنه بيع شيء غير مقدور
التسليم ، فالحق هو مجرد مال حكمي في الذمة أو هو مجرد فعل وكلاهما غير
مقدور التسليم (٤) ، ولذلك فإن البيع لا يكون منعقداً في هذه الصورة .

٧٨ - ولكن الحق باعتباره « مطالبة » ، أي علاقة ما بين الدائن والمدين ،
يقبل التحول ، بمعنى أن الشخص قد يحل فيه محل شخص آخر ، وهذا المعنى
لم يرفضه الفقهاء الإسلاميون . فالحق ينتقل من المورث إلى الوارث عند

(١) قد يبدو أن الزوج المقر هو الذي يحيل ولكن هذه القراءة لا يمكن الأخذ بها لأن الزوج لا يستطيع أن يقر على غيره . والظاهر أن هناك خطأ قد وقع سهواً عند السكتابة أدى إلى استبدال المذكور بالمؤثر .

(٢) راجع رسالتنا ، العدد ١٠١ ، والشيخ أحمد إبراهيم ، في الالتزامات ، ص ٢١٩ .

(٣) الكاساني ، ٦ : ٤٣ (٤) الكاساني ، ٥ : ١٤٨ .

الوفاة ، والحق يرد عليه الإيماء في محل فيه الموصى إليه محل الموصى ، وهذا هو الاستخلاف بالمعنى الصحيح .

ثم إن الشخص يستطيع أن يفي بدين غيره على أن ي محل في الحق محل الدائن . ولم يجمع الفقهاء الأحناف على منع الحلول في هذه الصورة ، فقد ذهب فريق منهم إلى أن «من قضى دين غيره ليكون له ما على المطلوب . فرضي ، جاز » (١) وهذا معناه أن الموفي قد حل محل الدائن في الحق الذي أُوْفِي به إليه . وما من شك في أن الكفيل والمحال عليه يحلان محل الدائن عند وفاتهما بالدين إليه ، فيرجحان على الموفي عنه بما كان للدائن قبله (٢) .

٧٩ — الواقع إذاً أن الاستخلاف في الحق جائز فقهآ ، وليس هناك حائل يحول دونه ، وإن كان التعامل على الحق باعتباره شيئاً من الأشياء يعتبر تعاقداً غير ذي محل .

ولذلك فإنهم أجازوا الحوالة عندما ترد على الحق في غير صورة البيع أو ما يشبهه . وهم في إجازتهم لها قد أطلقوا عليها صراحة كلمة الحوالة . فاعتبروها تصرفاً ناقلاً للمطالبة من المحييل إلى المحال له (٣) .

٨٠ — على أنهم يتحرجون في العادة من اعتبار الحوالة ناقلة للحق ، ويعتبرون المحال له في هذه الصور بمثابة الوكيل ، فيقول الكاساني مثلاً : «إن هذا توكيلاً بقبض الدين ، فإن المحال له يصير بمنزلة الوكيل للمحييل بقبض دينه من المحال عليه ... ويكون قبضه (أى قبض المحال له) كقبض وكيله (أى وكيل المحييل) (٤)» .

ولكنا نلاحظ أن المحال له يعتبر عندهم في هذه الصور بمثابة الوكيل لا وكيلًا حقيقة ، في حين أنهم قد صرحو بأن من يريد بيع حقه له أن يختار

(١) راجع الأشيهاب لابن نجيم ٢١٣:٢ ، ووانمات المذين عن القنية ، ص ١٩٤ وعكس ذلك : ابن عابدين ، ٤: ٧١٨

(٢) الكاساني ، ٦: ١٥ ، ورسالتنا العدد ١٠٤

(٣) راجع النص المنقول عن شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد فيما تقدم ، العدد ٧٣

(٤) الكاساني ، ٥: ١٨٢ ، وراجع الطحاوى هو نفسه في أذكار الحقوق ٥ ، ويقول ابن نجيم في ذلك (٦: ٢٥١) : «لفظ الحوالة مستعمل في الوكالة مجازاً» .

على ذلك من طريق تسلیط المشترى للحق على القبض وهبة الدين إليه ، وأن المسلط في هذه الحالة يمكن دائمًا عزله ، فهو وكيل ليس إلا . وهذه الحيلة الشرعية التي تمكن من بيع الحق يجعل المحال له وكيلًا حقيقة ، وهي لا تسمى أبدًا بالحالة^(١) . فهناك فرق إذاً ما بين صورة الحالة الواردة على الحق وصورة التوكيل بالقبض مع هبة الدين للأوكيل . أما الأولى فهي حالة حقيقة . وأما الثانية فهي وكالة قصد بها التحويل . وما لا شك فيه أن الوكيل في الأصل يمكن عزله في أي وقت ، وقد نصوا على ذلك صراحة عند الكلام على الوكالة التي تخفي حالة^(٢) . ولكنهم في الحالة الصريرة ، لم ينصوا على جواز عزل المحال ، لا بل نجد في باب المضاربة أن المضارب مأمور بالحالة ، والأمر بها يمنع حتماً جواز الرجوع عنها .

٨١ — وقد رأينا أن حالة الحق كانت معروفة في العمل وأنها كانت تؤدي إلى انتقال الحق من الدائن إلى غيره ، وفي الصيغة التي وضعت لذلك لم يذكر الدائن الجديد على أنه وكيل الدائن الأصلي ولكنها سمى بالمحال له صراحة والصيغة الموضوعة يجعل الالتزام بالدفع قائماً قبله تماماً كما كان قائماً قبل المخيل^(٣) .

٨٢ — وهذه الحالة التي ظهرت في العمل وفي الفقه النظري هو نفسه تمييز تماماً عن المخيل الشرعية التي لجأ إليها الفقهاء لتصحيح بيع الحقوق . فقد عرفنا أن من هذه المخيل الحيلة التي كانت تجعل المشترى وكيلًا عن البائع بعد هبة الدين إليه وكيلًا يرجع عليه البائع بعد قبضه للدين .

وقد كانت هناك حيلة أخرى ذكرها الفقهاء تؤدي إلى نفس النتيجة ، فقد كان الدائن يقر بالدين لشخص آخر على أنه الدائن الحقيق ، وإقراره هذا كان ينقل الحق إلى المقر له فيما بينه وبين المقر ، ولكن المدين كان غير مطالب بالدفع إلى المقر له ، مالم يكن قد صدق هو نفسه على هذا الإقرار

(١) ابن عابدين ٤ : ٢٣٠ ؛ وراجع المادة ٥١١ من مرشد الحيران .

(٢) ابن عابدين ، ٤ : ٧١٧ .

(٣) وراجع أذكار الطحاوى ٥٢ : « ولسنا نخونه أن المقر لو أجاب المقر له إلى قبول ذلك منه أن له بعد ذلك إبطال ما أجابه إليه أم لا » .

(المجلة، المادة ١٥٩٣) . وقد وردت هذه الحيلة في كتاب الحيل للخصاف حيث يقول : «أقر بأن المال الذي باسمه على فلان المطلوب هو لهذا الكفيل وأن اسمه ذلك عارية ووكله بقبضه وأقامه فيه مقامه ، فهذا جائز مستقيم^(١)» . وظاهر أن حيلة الاسم المستعار كانت تتحاجأ أيضًا إلى وكالة ، لأن المقر له لا يستطيع الاحتجاج على المدين بهذا الإقرار إلا إذا كان قد صادقه عليه^(٢)

٨٣ — ولذلك عمد الشروطيون إلى تضمين الإقرار نصاً يجعل هذا الإقرار نافذًا على المدين . ويقول لنا الطحاوي إن أبي حنيفة ومحمدًا وأبا يوسف كانوا يكتبون في ذكر الحق : «ومن قام بهذا الذكر الحق ، فهو ولـي ما فيه . . . (فهم) جعلوا لـيـنـ قـامـ بـذـلـكـ الذـكـرـ الـحـقـ وـلـيـةـ بـمـاـ فـيـهـ (٣)» . ويقول نجم الدين النسفي في كتابه «الاصطلاحات الفقهية» إن هذا معناه أن «من أخرج الصك وقام بطلب هذا الحق فله ولية ذلك» .

— وهذا الذي جرى عليه العمل كان يؤدي في الواقع وظيفة الحالة ، بل إنه كان يؤدي إلى انتقال الحق من يد إلى يد بمجرد تسليم السند الذي يصبح في هذه الصورة سندًا حاملاً كما يقال الآن .

ولكن الطحاوي يذكر لنا أن «يوسف بن خالد وهلال بن يحيى كانوا يكتبيان مكان ذلك : «ومن أحـالـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ عـلـىـ فـلـانـ بـنـ فـلـانـ» بهذه الدلائل المسماة في هذا الكتاب أو بشيء منها أقر له به . . . وهو أحسن مما ذكرناه عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»^(٤) .

٨٤ — ويبدو أن حالة الحق قد ظهرت نتيجة لهذا التطور وخصوصاً لمقتضيات العمل ، فدل ذلك على أن الفقه الإسلامي كان قانوناً حياً يتجاوب مع ضرورات الحياة ويتألام مع حاجات المدينة .

(١) الخيل ، الحيل ، ١٨ .

(٢) على أن المقر له يستطيع إذا أنكر المدين إطلاقاً أن يقيم البينة عليه ويخصل منه على الدين . فقد جاء في كتاب جامع الفصولين (٤٠ : ١) : « جاء بصك باسم غيره على رجل وقال هذا المال الذي في هذا الصك باسم فلان عليك قد أقر به فلان لـيـ وـلـيـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ ذـلـكـ فـوـ أـنـكـ الـمـدـعـىـ عليهـ أـنـ يـكـوـنـ لـفـلـانـ الـغـائـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ فـهـوـ خـصـمـ تـقـبـلـ بـيـنـةـ هـذـاـ المـدـعـىـ ؟ـ لـاـ لـوـ أـقـرـ » .

(٣) الطحاوى ، المرجع السابق .


(٤) ص ١١٦ - ١١٧ .

(٥) الطحاوى . المرجع المتقدم .

الفهرس

بنص	صفحة	الموضوع
٧ - ١	٥	تهييد في انتقال الالتزام
الباب الأول : أركان حوالات الحق		
الفصل الأول : الإتفاق		
الفصل الثاني : طرفاً الحوالة		
الفصل الثالث : محل الحوالة		
الباب الثاني : آثار حوالات الحق		
تهييد		
الفصل الأول : علاقة المحيل بالمحال له		
الالتزام بالضمان		
تشديد أحكام الضمان		
التخفيف من أحكام الضمان		
جزاء الالتزام بالضمان		
الفصل الثاني : علاقة المحيل بالمدين المحال عليه		
الفصل الثالث : علاقة المحال له بالمدين المحال عليه		
إعلان المحال عليه بالحالة		
قبول المحال عليه للحالة		
حلول المحال له محل المحيل		
مطالبة المدين بالدين جميعه وملحقاته		
الدفع التي يدفع بها المدين مطالبة المحال له		
الباب الثالث : نفاذ الحوالة على الغير		

النوع	صفحة	النوع
تمهيد	٤٩	٥٧
من هو الغير في باب الحوالة	٤٩	٦١ - ٥٨
تطبيقات : (أ) تعدد الحالات	٥١	٦٣ - ٦٢
(ب) تزاحم الدائن الحاجز مع المحال له	٥٢	٦٥
استثناء	٥٣	٦٦
الباب الرابع - حوالات الحق في الفقه الإسلامي الحنفي	٥٥	٦٨ - ٦٧
تمهيد	٥٦	٧٦ - ٧٩
الفصل الأول : المسائل	٦١	٨٤ - ٧٧
الفصل الثاني : النظريات		



956.9-Sh61